جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

- اعداد الطالبة: -إشراف البروفيسور:

– زميت حليمة – رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

البروفيسور: بوقرين عبد الحليم رئيسا

البروفيسور : رابحي لخضر مشرفا ومقررا

الدكتور: خطوي المسعود مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

كلمة شكر

بعد رحلة بحث و اجتهاد تكللت بهذا البحث ، نحمد الله عز و جل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وهو العزيز الكريم ، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف البروفيسور رابحي لخضر الذي لم يبخل علينا باي نصيحة ووقته الثمين بالرغم من كل انشغالاته والذي تعجز كلماتنا عن شكره " .

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة في فرع قانون جنائي وعلوم جنائية خاصة وقسم الحقوق عموما

والحمد لله رب العالمين

زميت حليمة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى واله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهد ونجاح بفضله تعالى.

أهدي هذا العمل الى ابي وأمي الكريمين حفظهما الله

دون ان أنسى اخواتي وابن اختي رياض

واهداء خاص لزميلي وليد لطرش

الى رفياتي في الدراسة (كوثر – رملية – حنان –

حورية – مروة – جميلة)

زميت حليمة

ملخص :

جاءت هذه الدراسة محاولة للبحث في موضوع هام ذو صلة بالجرائم المستجدثة التي ارتبط وجودها بوجود انظمة المعلومات الآلية ، ألا وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع فبعد أن اتساع استخدام أجهزة الحاسب الآلي في شتى مجالات الحياة مما أثار تحديات من الناحية القانونية، حيث توجه اهتمام المجرمين إلى اختراق قواعد البيانات للمؤسسات العامة والخاصة و من ثمة الإطلاع على ما تحويه من معلومات هامة و سرية واستغلالها فيما بعد في ابتزاز أصحابها أو الإنتقام منهم، و قد وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرة إلى موائمة تشريعاته مع هذا الشكل الجديد في الاجرام ، الذي عالج هذه المسألة بموجب القانون 04-15الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، اقتداءا بما فعلته تشريعات دول أخرى عربية وغربية . والأكيد أنه من المفيد معرفة موقف المشرع الجزائري إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة وما قدمه من حلول لغرض مواجهتها و ردع مرتكبيها .

الكلمات المفتاحية : النظام المعلوماتي، الدخول غير المشروع، البقاء غير المشروع.

Abstract:

This article includes an important topic related to a new crime whose existence is linked to the existence of computers, which is the crime of unauthorized entry or stay within the information system, or as it is called the crime of information piracy, After the use of computers expanded in various fields of life thanks to their great capabilities in collecting, storing and arranging information, which saved a lot of time and effort and improved the level and quality of services provided, but at the same time it raised legal challenges. Where the attention of criminals is directed to penetrating the databases of public and private institutions, and then viewing the important and confidential information they contain and later exploiting them to blackmail their owners or take revenge on them. And the legislation found itself compelled to regulate such criminal behavior, especially with the increasing acts of intrusions that Internet sites know daily. Following the example of what the legislation of other Arab and Western countries did. Certainly, it is useful to know the position of the Algerian legislator regarding this new criminal phenomenon and the solutions he presented for the purpose of confronting it and deterring its perpetrators.

Keywords: information system, illegal entry into the system, illegal survival within the system, criminality informational.

مقدمة

ظهرت في الوقت الحالي جرائم جديدة لا تتطلب أي جهد عضلي غير أن تتوفر له الوسيلة المناسبة ألا وهي الجريمة المعلوماتية التي غزت العصر الحالي وذلك لسهولة إرتكابها وصعوبة إثباتها أمام الجهات المختصة، فالمجرم هنا يحتاج الى وسيلة إلكترونية للقيام بجريمته والى الخبرة لذلك، ومع ذلك هناك من المجرمين المعلوماتيين من لا يملك أي وجه للخبرة إلا أنه بالممارسة المستمرة يستطيعون إرتكابها بكل نجاح.

والجريمة المعلوماتية يمكن أن ترتكب داخل الإقليم الواحد وأيضا تكون عابرة للحدود إذ أن المجرم يكون في مكانه إلا أن النتيجة تتحقق في مكان آخر.

وبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي جميع ميادين الحياة المعاصرة، فإن الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الإنعكاسات السلبية الخطيرة بسبب سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والإنحراف عن الأغراض المتوخاة منها، ما أدى الى تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ومن بين الجرائم المعلوماتية جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي جريمة تمس بأنظمة المعالجة أي المعلومات والبيانات الم وجودة داخل جهاز الإعلام الآلي، وتكون هذه المعلومات محمية بشيفرة حيث أن المجرم يقوم بالدخول إليها وذلك دون الحصول على تصريح من صاحب النظام، ويمكن لهذه الجريمة أن تقوم بصفة مستقلة، أي قيام جريمة الدخول منفصلة عن جريمة البقاء، كما يمكن أيضا قيامها بصفة لصيقة.

فقيام جريمة الدخول يتمثل في ولوج المجرم الى المعطيات المخزنة والإطلاع عليها، أما جريمة البقاء فهي مكوث المجرم داخل هذه المعطيات ويمكن أيضا أن يرتكب جريمة التلاعب بها أو محوها أو تغييرها، فغاية المجرم المعلوماتي تكون في بعض الأحيان مجرد التطفل على المعطيات غير أنه يمكنه الإعتداء عليها وذلك بإضافة معلومات أو إزالة أو حذف لها.

تظهر الأهمية العلمية في كوزن جريمة الدخول والبقاء من الجرائم التي تستهوي مرتكبيها للإعتداء على سرية الحياة الخاصة، سواء تمس شخص طبيعي أو معنوي، كما أنها لا تزال تثير إهتمام الباحثين في القانون الدولي بحيث نصت عليها الكثير من الإتفاقيات الدولية لمحاربتها ومواجهة العوائق التي تقف في وجه حسن سير هذه الأخيرة

فإنتشار هذا النوع من الجرائم على المستوى الداخلي والخارجي وإرتباطها ببعض الجرائم الأخرى منها جريمة التلاعب بالمعطيات كل ذلك تطلب استحداث قوانين تتولى دراسة مجال الجرائم المعلوماتية.

أما الأهمية العملية من خلال دراسة هذه السلوكات التي تقع في مجال الجرائم المعلوماتية، وتحديد مجال الإجرام وزوايا مكافحته ولما يشكله من اعتداء على المعلومات المخزنة، كما تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة في كونها جريمة مستحدثة وعابرة للحدود الوطنية، ما استدعى تسليط الضوء عليها وتوضيح ماهيتها
القانونية سيما في ظل وقوعها داخل بيئة افتراضية.

أهدف من خلال دراستي لموضوع جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الالية للمعطيات الى التعريف بهذه الجريمة بإعتبارها جريمة، معلوماتية وأيضا أهم الأسباب التي مهدت لظهورها على الساحة الإفتراضية ومنه فان هذه الدراسة تهدف الى الوقوف على الدور المهم الذي تلعبه هذه الجريمة داخل أنظمة المعالجة الآلية، اضافة الى تحديد أركان هذه الجريمة وتبيان أهم الأحكام التجريمية من خلال أهم القوانين والوطنية.

إن غاية أي باحث في دراسة أي موضوع والبحث فيه تعتبر من العوامل الأولى التي تؤدي الى سموه وتطوره في المجال العلمي، وهذا النوع من الجرائم الجريمة المعلوماتية يتطلب من الباحث الإطلاع على ماهية هذه الجريمة، لهذا فإن أسباب إختياري لهذا الموضوع راجع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أذكر منها:

إن من الأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هو رغبتي في الإطلاع على مجال الجرائم المعلوماتية، ومعرفة أحكامها في القانون الجزائر.

أما الأسباب موضوعية، فنظرا لكون جريمة الدخول والبقاء من الجرائم المستحدثة محاولتي كشف أهم وأبرز النقاط المبهمة في هذه الجريمة حيث نجدها تقع على المعطيات المحمية والتي تكون مخزنة داخل أجهزة الإعلام الآلي.

لدراسة أي موضوع قانوني لابد من وضع إشكالية له ترسم معالم دراسته، وبالرجوع الى جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أنها تطرح عدة إشكالات منها: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الدخول والبقاء موضوعيا واجرائيا؟

بغرض دراسة هذا الموضوع والاجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية التي تنص على جريمة الدخول والبقاء ومعاقبة هذه الجريمة.

وعليه سيتم دراسة موضوعنا هذا بالإعتماد على تقسيم خطتنا الى فصلين يندرج تحت كل فصل مبحثين كما هو مبين:

الفصل الأول :الاحكام الموضوعية لجريمة الدخول والبقاء غير مشروع، سوف نتطرق المبحث الأول الى أركان جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع، في المبحث الثاني يسكون موضوعه صور وجزاءات جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع.

الفصل الثاني :الاحكام الاجرائية لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع، وسوف نتطرق في المبحث الاول الى البحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع، ثم في المبحث الثاني الى الجهات والهيئات المختصة بمتابعة الجريمة المعلوماتية، وفي الاخير خاتمة للموضوع.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

يعد توافر المعلومات الواردة داخل نظام المعلومات شرطا لجريمة الدخول والبقاء في أنظمة معالجة البيانات الآلية، حيث تحدث جريمة الدخول إذا أدخل المجرم المعلومات دون موافقة المالك ودون علمه. أو الحصول على الموافقة.

إذا حصل الجاني على تصريح لدخول هذا النظام والبقاء فيه وتجاوز الحد الزمني المسموح به أو أي متطلبات أخرى أثناء القيام بذلك، فإنه يشكل جريمة بقاء.

من المهم فهم الأسس الفكرية لهذه الجريمة وتحديد صور كل جريمة بشكل مستقل من خلال استخدام المكونات التالية لفحصها، سوف نتطرق المبحث الأول الى أركان جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع، في المبحث الثاني يسكون موضوعه صور وجزاءات جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

المبحث الأول :أركان جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وإن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وإن كانت تختلف في أركانها وعقوباتها إلا أن ما يجمعها أنها تحقق حماية جزائية تنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أي أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية[2]

لذلك فإن التطرق إلى أركان جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات يستوجب ضرورة إبراز صورها التي تتعدد وتختلف من تشريع لآخر، ومن أهمها جرائم الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التلاعب بالمعطيات وجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة، والتي تؤدي إلى المساس بالنظام في حد ذاته أو إلى المساس بالمعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو التي لها علاقة به.

وجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية تعد من الجرائم التي يكون فيها الإعتداء منصبا ومرتكزا على النظام في حد ذاته، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبصرف النظر عن كون هذا النظام مشمولا بالحماية أم لا، طالما أن الدخول إليه أو البقاء فيه تم بطريقة غير مشروعة، ذلك أن الهدف من التجريم في هذه الجريمة هو منع إقتحام النظام الآلي لمعالجة المعلومات بحد ذاته، وليس سرقة ساعات العمل.[3]

---

[1] رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص321

[2] عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد1 ، سبتمبر2009 ، ص484

[3] الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص155.

أما بالنسبة لجرائم التلاعب بالمعطيات والتعامل في معطيات غير مشروعة فإن الإعتداء فيها يكون منصبا على المعطيات الموجودة داخل النظام أو التي لها علاقة به، ويؤدي إلى المساس بهذه المعطيات التي يتضمنها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا ما جعل الفقه يتجه إلى وضع معيارا للتفرقة بين الإعتداء على النظام والإعتداء على المعطيات التي يتضمنها، وذلك على أساس ما إذا كان الإعتداء يشكل وسيلة أم غاية، فإذا كان الإعتداء مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة إعتدء على نظام المعالجة الآلية أما إذا كان الإعتداء غاية فهو يشكل جريمة إعتداء على المعطيات.[1]

المطلب الأول :الركنين الشرعي والمفترض في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع مثلهما مثل باقي الجرائم الأخرى تستوجب توافر الركن الشرعي فيها ليتم اعتبارها جريمة معاقب عليها في القانون، وهو ما سنعرضه من خلال(الفرع الأول)، كما سنوضح في(الفرع الثاني)ضرورة توافر الركن المفترض في هذه الجريمة، إذ تتطلب توافر الحماية القانونية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، فقيام هذه الجريمة يكون فقط بالإعتداء على المعلومات التي تخضع لحماية قانونية داخل الحاسب الآلي

الفرع الاول: الركن الشرعي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على **نظم** المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص من قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان(المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)[2]

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعكس نشاط إجرامي ذا تأثير تكنولوجيا المعلومات، ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تنص على(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دج إلى مائتي ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

---

[1] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص156

[2] حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017ص301

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف دج إلى مائة وخمسون ألف دينار جزائري.)

فالمشرع الجزائري واكب التطور القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية وخاصة ما جاء به التشريع الفرنسي لاسيما أحكام المادة 323 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي[1]، التي تنص على تجريم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

(كل من دخل أو بقي بغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية يعاقب ب ....

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة حذف أو تعديل لمعطيات النظام أو تخريب إشتغال هذا النظام تكون العقوبة).....

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي جريمة معلوماتية نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون عقوبات، وبالرجوع إلى النص نستنتج أن المشرع اشترط ضرورة إخضاع النظام المعلوماتي للحماية الفنية ليحميه القانون من الدخول غير المصرح به وكذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال المادة 323-1 من قانون العقوبات، ومنه أعتبر الرأي الراجح في مدى إخضاع النظام للحماية الفنية من عدمه ليحظى بالحماية الجزائية من خلال قانون العقوبات هو عدم اشتراط ذلك ولكن من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي للمحاسبة والتسيير في المؤسسات العمومية المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام في المادة 16 منه للصحة وكذا قائمة اتضح خلاف ذلك، وهو ضرورة اخضاع النظام للحماية الفنية حيث أشار إلى ذلك صراحة واعتبر الحماية الحماية الفنية للنظام لحماية سرية وأمن المعلومات تقع على عاتق المسؤول عن الاعلام الآلي.[2]

[1] حديدان سفيان، المرجع الساق، ص301

[2] رابحي عزيزة، طاهري محمد بشار، العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائري للدراسات والتاريخية والقانونية، العددين 01و02، جانفي- جوان، 2016، ص 262

أولا: المقصود بالنظام المعلوماتي فقها

يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسالة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء فان ثبت تخلف هذا الشرط الأولي ،لا يكون هناك مجال لهذا على هذا النظام البحث، ويؤدي توافر هذا الشرط إلى الانتقال إلى المرحلة التالية وهي بحث توافر أركان أية جريمة من الجرائم المعلوماتية، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصر لازما لكل منها، ولذلك يكون من الضروري تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

يستعمل مصطلح النظام أو الانظمة بصورة واسعة في لغة خطابنا اليومي وبأشكال ومضامين مختلفة، فنجد الكثير من الناس يستعملونه للتعبير عن أسلوب ونمط معيشتهم الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، فإن سعة انتشار هدا المصطلح يعود في الواقع إلى أن الانسانية تعيش في عالم يتكون من عدد غير محدود من الأنظمة اد أن هدا العصر هو عصر الانظمة فهو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينيةsystema التي تعني الكل المركب من عدد من الاجزاء، ووفقا للمعجم الشامل فإن النظام هو عنصر مركب يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التي تنشأ لتحقيق التفاهم والترابط بين هده المكونات أو الوحدات المختلفة، وفي معجم" la rousse" في الجزء العاشر منه تم تعريف النظام يتحقق في مفهومين الأول اعتبار النظام مجموعة من العناصر التي تمارس وظائفها من خلال علاقتها بطريقة مماثلة، والثاني يقصد به مجموعة الاوامر التي تتم بوسائل متعددة من اجل الحصول على نتائج محددة[2]

وعرفه بعض الفقهاء أيضا أنه مجموعة المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف او اهداف مشتركة في بيئة ما وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات وينتج مخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة، وكان هذا التعريف على أساس أن النظام يختلف باختلاف المجال الذي ينتمي إليه، والحقيقة أن عملية معالجة المعطيات تحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير المعلومات اللازمة ومعالجتها، هذا ولد الحاجة إلى إجراءات ووسائل تساعد على القيام بدلك فظهر

[1] رابحي عزيزة، طاهري محمد بشار، مرجع سابق، ص 265

[2] نفس المرجع، ص 266

مصطلح" نظم المعلومات "والتي تعرف أيضا أنها" مجموعة الاجراءات التي تقوم بتجميع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات بهدف دعم عمليات صنع القرار"، وفي نفس الوقت ظهر مصطلح نظام المعالجة الآلية باعتباره الوساطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين كل وسائل الحوسبة والاتصال والوسائط المتعددة بما قدمته من قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلها إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى كما أورد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مادته الثانية تعريفا للنظام المعلوماتي باعتباره النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات بينما عرفته، وإرسالها واستلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية الدولية لاجرام تقنية المعلومات بموجب الفقرة– أ ": –كل آلة سواء بمفردها أو مجموعة عناصر أخرى، تنفيدا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات.

كما عرفت المدكرة التفسيرية لاتفاقية بوادبست المعالجة الآلية على أنها ":تعني مجموعة من العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 في الفصل الاول منها في المادة الثانية في تعريفها لبعض المصطلحات أنه "النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة وادراة البيانات والمعلومات ."ومهما كان اسلوب معالجتها للمعطيات فانها تشكل نظام معلوماتي، كما يقصد بنظم الحاسب الآلي كل مكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، الأشخاص والتي يمكن بواسطتها تحقيق وظيفة أو هدف محدد[1]

ثانيا: مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري

يعتبر مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، الذي يدل في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر من قانون العقوبات على أحد عناصر قيام الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري من قبيل التعبيرات المتخصصة والمعقدة، بحيث يتركب من ألفاظ تقانية تستعمل في علم آخر يختلف عن علم القانون. ولهذا يلزم البحث عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم السابقة على مرحلتين فأولا، يتعين تحديد معناه في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الأخرى المكملة له القانون رقم 09–04 بالتحديد).

[1] رابحي عزيزة، طاهري محمد بشار، مرجع سابق، ص 266

ثم معالجة مسألة استعمال القانون الجنائي لمصطلحات تنتمي في الأصل إلى فرع قانوني آخر أو علم آخر، وهي ما يعرف في القانون الجنائي بمسألة ذاتية قانون العقوبات".

وسنبحث هذا المعنى أولا ضمن قانون العقوبات الجزائري أين وردت الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم نبحثه ضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ أشار هذا القانون إلى تعريف قد ينطبق على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

1- معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لما استحدث الجرائم الماسة بها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، وهذا من عادة قانون العقوبات الجزائري عندما يضع جرائم جديدة تتطلب عناصر خاصة غير جنائية، كجريمة الخيانة الأمانة التي تتطلب عنصرا يتجلى في العقود، بحيث لم يحدد لها قانون العقوبات الجزائري أي تعريف خاص.

وهذا باستثناء صفة الموظف العمومي المطلوبة في الفاعل المباشر في جرائم الفساد، فقد نص القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي – وهو تعريف واسع بالمقارنة مع التعريف الإداري – بحيث ينبغي تطبيقه كلما كانت صفة الموظف العمومي مطلوبة لإسناد جريمة الفساد. كذلك في القانون الفرنسي لم يحدد قانون العقوبات الفرنسي تعريف مصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يشار إلها اختصارا بإسم "S.T.A.D" في القانون الفرنسي، برغم أنه يعتبر مصطلحا جديدا لا يوجد له تعريف في فروع القانون الفرنسي الأخرى.

فحاول جانب من الفقه الفرنسي تعريف مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" عن طريق تفكيكه إلى لفظين مستقلين هما: المعطيات، والمعالجة الآلية للمعطيات. ويرجع

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم انظمة المعالجة الالية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدرسات والبحوث القانوني، المجلد 04، العدد01، جوان، 2019، ص 356

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات

هذا الجانب من الفقه لتعريف اللفظين السابقين إلى نص قانوني غير جنائي يتمثل في المقرر الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1981 ،المتعلق بإثراء مصطلحات علم الإعلام الآلي [1]فيقصد بالمعطيات: "عرض معلومة في شكل اصطلاحي مخصص لتسهيل معالجتها وقصد بالمعالجة الآلية لهذه المعطيات: "مجموعة من العمليات المنجزة عن طريق وسائل آلية تتعلق بجمع المعطيات، تسجيلها، تحضيرها، تعديلها، حفظها ،إتلافها نشرها، وبوجه عام، استغلالها".

وأول ملاحظة تسجل على التعريف السابق – أو بالأحرى التعريفين السابقين – هي أن مصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" يتركب من ألفاظ تعكس لوهلة أولى مفهومه. فهذا المصطلح يفصح في الحقيقة عن وظيفة الشيء الذي يدل عليه أي معالجة المعطيات بصورة آلية، أو بعبارة أخرى إنه وبدون الحاجة إلى وجود تعريف مسبق لمصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يشكل في ذاته تعريفا وظيفيا لذلك العنصر الهام من عناصر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما يلاحظ أيضا أن هناك صفات معينة يتطلها قانون العقوبات الفرنسي، ومن باب الموافقة قانون العقوبات الجزائري في الأنظمة التي تعتبر من مكونات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لكي يتحقق عنصر "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في نظر القانون الجنائي، وهذه الصفات هي: وجود معطيات، وأن تجري معالجة هذه المعطيات بصورة آلية عن طريق وسائل آلية، وليس بصورة يدوية كأن تعالج المعطيات من أجل نشرها على سبيل المثال باستعمال آلة صناعية غير الكترونية لا باستعمال منظومة معالجة آلية للمعطيات.[2]

كذلك يلاحظ أن التعريف السابق بولي أهمية معتبرة للمعطيات. وفي حقيقة الأمر لا تقتصر هذه الأهمية عند الجرائم التي تتطلب لقيامها وجود أنظمة معالجة آلية للمعطيات، وإنما تتسع لجرائم أخرى تتطلب في الدرجة الأولى، لقيامها من الناحية القانونية، وجود معطيات موجهة للمعالجة الآلية عن طريق منظومة معالجة آلية للمعطيات. فالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على إدخال بطريق الغش معطيات في نظام

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 366

[2] نفس المرجع، ص 367

المعالجة الآلية أو إزالتها أو تعديلها، كذلك تعاقب المادة 394 مكرر 2 على أولا، تصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو الاتجار عمدا وعن طريق الغش في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص علها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات. وثانيا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال عمدا وعن طريق الغش، لأي غرض كان المعطيات المتحصل علها من إحدى الجرائم المنصوص علها في نفس القسم.

والملاحظ مما سبق هو أن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد إذا كانت المعطيات المعنية بالتجريم يجب أن تكون شخصية أم لا.

ومعنى هذا أنها تحمي كذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي التي قد تكون أيضا محل معالجة آلية بواسطة منظومة آلية وقد اعتبر الدستور الجزائري، المعدل بمقتضى القانون رقم 20-442 [1]حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، ولهذا يتعين اعتبار الإخلال بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من الوقائع الإجرامية – بما أن الدستور أشار إلى "العقوبة" – التي يلزم على السلطة التشريعية من جهة أن تحددها، وأن تعاقب علها من جهة أخرى.

ويبدو أنه سيكون من الأنسب لو اعتبر قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للمعالجة الآلية بواسطة منظومة معالجة آلية للمعطيات من قبيل الظروف المشددة للجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بما أن الجرائم البسيطة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري بصياغتها الحالية يمكن أن تتسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعطيات الأخرى المختلفة عنها.

ويمكن أن تطبق تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي اعتمده مجلس الشيوخ الفرنسي أثناء مناقشة القانون رقم 1988 على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن المشرع الجزائري اقتدى، لتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994. فقد حدد هذا

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

الأخير في المواد ،323-1، 323-2، 3233-3 الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي كانت موضوعة من قبل في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغى، والتي اقتبس قانون العقوبات الجزائري عنها للتصدي كذلك إلى الغش المعلوماتي.[1]

غير أن هناك مجموعة من الملاحظات الأساسية على تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي فهو أولا يعتبر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات تتكون من عناصر مختلفة ليست من طبيعة واحدة، إذ يشمل التعريف على سبيل المثال الحاسوب الآلي، ودعامة البرمجيات، كالأقراص المرنة والبطاقات البنكية الالكترونية. غير أنه لا يأخذ بالاعتبار بحجم هذه العناصر[2].

فقد يدخل في نطاقه ذلك الجزء من الموقع الالكتروني الذي يتوافر على نظام لتسجيل ومعالجة المعلومات التي يقدمها زوار هذا الموقع كما يجب، ثانيا، لكي نكون أمام منظومة معالجة آلية للمعطيات أن تكون هناك رابطة بين عناصر المجموعة المحمية بموجب أجهزة محددة وهذا مهما كانت طريقة الارتباط بينها وطريقة معالجة المعطيات بواسطتها.

يلاحظ في القانون الجزائري من أن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لم تشر إلى أي شرط يستوجب أن تكون أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها عنصرا في الجريمة محمية بمقتضى جهاز أمني أو ذات مستوى أمني محدد مما يعني في ضوء القانون الفرنسي، أن النصوص السابقة تطبق على الأنظمة المزودة بجهاز أمني وأيضا على الأنظمة غير المزودة بجهاز أمني بدون أي تمييز على أساس مستوى الأمن بداخل تلك الأنظمة يجب أن يجري أثناء فحص وجود عناصر الجريمة. [3]

لكن قد يعتد القضاء الجنائي بوجود حماية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق جهاز أمني في تحديد العقوبة، فيعتبر الجهاز الأمني في هذه الحالة من قبيل الظروف القضائية الم شددة التي تخوله أن يحكم بالحد الأقصى من العقوبة المقررة قانونا أو بعقوبة أكبر ولكنها أقل من الحد الأقصى من العقوبة التي كان سيطبقها لو كانت المنظومة

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 359

[2] نفس الرجع .

[3] نفس المرجع، ص 360

محل العدوان غير محمية بموجب جهاز أمني؛ لأن العدوان على أنظمة محمية بموجب جهاز أمني يعكس خطورة الجاني وقصده الجنائي.[1]

وأخيرا يلاحظ أن عناصر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات في ذلك التعريف لم ترد على سبيل الحصر، إنما وردت على سبيل المثال، وهذا لكي يتلاءم التعريف مع أي تطور تقاني خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد يحصل في المستقبل وعلى أساس نفس السبب يتعين على القانون الجزائري، سواء المشرع أم القضاء الجنائي، أن يعبر عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بألفاظ ذات معنى واسع لا تحصره في أجهزة محددة، وما دام الدفاع عن النظام الاجتماعي الذي يحرص القانون الجنائي على توفيره قد يقتضي التوسع في تطبيق الجرائم في المستقبل. ويتعين كذلك عليه أن يبين أنها واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذا تناول قائمة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الأجهزة التي تتكون منها، باستعمال عبارات تدل على ذلك، كعبارة على وجه الخصوص"، أو عبارة "على سبيل المثال"، أو غيرها من العبارات التي تدل على ذلك المعنى. فقد يواجه القاضي الجنائي جريمة تتعلق بمنظومة جديدة تتعلق بمعالجة آلية للمعطيات ظهرت في الفترة ما بين وضع تعريف الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وارتكاب الجريمة المعروضة على ذلك القاضي، فلا يستطيع أن يطبق عليها الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات نظرا لعدم إدراج المنظومة الجديدة ضمن التعريف أو بسبب ضيق هذا التعريف.

نستنتج مما سبق أن خاصية المرونة التي يجب أن يكنسها تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري تثبت أن تحديد مفهوم الشيء أيا كان فن صعب، كما يقول بردال، ذلك لأنه يعني من الناحية الاصطلاحية، رسم الحدود بصورة واضحة جدا.

تلزم الإشارة في الأخير إلى أن استخدام تعريف مرن لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لن يتعارض مع مبدأ حظر القياس في القانون الجنائي أو مبدأ شرعية الجرائم المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري، والمادة الأولى من قانون العقوبات

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص360

الجزائري؛ لأن التوسع في تفسير القاعدة الجنائية هو نتيجة تترتب عن عملية التفسير، وليس عملية التفسير في ذاتها.

2- معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: لم يكتفي القانون الجزائري باستحداث جرائم جديدة تتصدى للعدوان على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، ولكنه وضع أيضا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009،[1] يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وقد خلق هذا القانون فئة جديدة من الجرائم أطلق علها إسم "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وتشمل، حسبه، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أي الجرائم محل الدراسة هناء المحددة في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية (المادة 2 فقرة "1" من القانون رقم 09-04 المذكور مسبقا). [2]

ويبدو أن هذا التعريف العام والشامل فهو لا يقتصر فقط على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، لا يختلف كثيرا عن تقسيم الجرائم الالكترونية حسب الفقه الفرنسي، فالجرائم الالكترونية تقسم طبقا لهؤلاء إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: أولا، الجرائم التي تستعمل فيها الأنظمة وشبكات المعلوماتية كموضوع للجريمة كجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نبحث مفهومها في هذه الدراسة. وثانيا، الجرائم التي تستعمل فيها تلك الأنظمة والشبكات كدعامة للجريمة Supports de ومن الأمثلة عن هذه الجرائم في القانون الفرنسي الجرائم المتعلقة بالأخلاق والجرائم المتعلقة بالصحافة.

وهناك الجرائم التي تعد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو شبكات المعلوماتية مجرد وسيلة لارتكابها، وأغلبها جرائم تقليدية يستعمل الجاني لارتكابها الأنظمة والشبكات المذكورة، كجريمة النصب والاحتيال، وجريمة خيانة الأمانة ".

---

[1] القانون 09-04 الصادر بتاريخ 04 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م

[2] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 362

أما عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد نصت المادة 2 من القانون رقم 09-04 في الفقرة "ب" على معنى قريب منها، ويتعلق الأمر بتعريف "منظومة المعلوماتية" بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

وفضلا عن أن القانون رقم 09-04 استخدم مصطلح مختلف للتعبير، كما يبدو في وهلة أولى، عن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وأن التعريف السابق مقتبس بصورة شبه حرفية عن اتفاقية الإجرام المعلوماتي الصادرة عن لجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا في 8 نوفمبر 2001، فإن المادة 2 كانت صريحة فيما يتعلق بمجال تطبيقها[1]

ويترتب عن ذلك، من جهة أن مفهوم المنظومة المعلوماتية لا ينطبق بصفة مباشرة على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. مما يعني أن القانون رقم 09-04 لا يعتبر من قبيل القوانين المفسرة لعناصر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والتي يلزم على القضاء الجنائي تطبيقها.

ومن جهة أخرى، يستطيع القاضي الجنائي الجزائري، للتثبت من وجود الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، إما إعطاء تعريف خاص لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بدون الرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 09-04 المشار إليه مسبقا، وهذا عمل شاق بالنسبة إلى القاضي الجنائي، نظرا لنقص تكوينه في المجالات ذات الطابع التقاني مثل علم الإعلام الآلي.

أو يستطيع القاضي الجنائي الجزائري تطبيق التعريف الوارد بالمادة 2 من القانون رقم 04-09 ما دامت المادة الأولى من القانون السابق نصت على أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد خاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري [2].

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 362

[2] المادة 2 فقرة "" من القانون رقم 09-04

وما دام قانون العقوبات الجزائري في ذاته أشار، ولكن لمرة واحدة فقط، في البند الأول من المادة 394 مكرر 2 إلى "المنظومة المعلوماتية .[1]

ولأن تعريف المنظومة المعلوماتية حسب المادة 2 من القانون رقم 09-04 يتناول كذلك تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أشار التعريف بصراحة إلى أن المنظومة المعلوماتية تتألف من نظام "يقوم بمعالجة آلية للمعطيات"، وهي نفس وظيفة الأنظمة المعنية بالجرائم المحددة في المواد. 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نفس الصدد تجب الملاحظة أن تعريف المنظومة المعلوماتية حسب المادة 2 من القانون رقم 09-04 المذكور مسبقا أوسع من تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، والتي اقتبس عنها المشرع الجزائري الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يجوز، طبقا للقانون رقم 09-04، أن تعامل المنظومة المعلوماتية كعنصر منفصل غير متصل أو مرتبط بمجموعة من الأنظمة، بشرط أن يقوم بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، بينما يقتضي تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حسب مجلس الشيوخ الفرنسي، أن نكون دائما أمام مجموعة من العناصر المعلوماتية، والتي تكون مدمجة في نظام معين.

وتجدر الإشارة في إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ أحيانا برأي مختلف عن الرأي الذي ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي بحيث اعتد القضاء الجنائي الفرنسي كذلك بالأنظمة المنفصلة عن العناصر المعلوماتية التي تتكون منها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لتعريف مجلس الشيوخ الفرنسي اعتد بها في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. [2]

---

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 363

[2] فقد قضت محكمة الاستئناف في Douai بتاريخ 7 أكتوبر 1992 بأن البرنامج الالكتروني Logiciel المنفصل عن أي مجموعة من العناصر المعلوماتية يعتبر برغم انفصاله وعلى عكس تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، بمثابة نظام Système تطبق عليه الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتضح من هذا الحكم القضائي الفرنسي أن التعريف الذي لا يقيم أي قيمة لانفصال أو اتصال عناصر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات هو تعريف مرن وفعال، لذلك يجب أن يعتد به القضاء الجنائي الجزائري فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394

ثانيا: ذاتية قانون العقوبات الجزائري بالنسبة إلى تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مما سبق إلى نستنتج أنه لا يوجد تعريف مباشر لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري ولا في القانون رقم 09-2004 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. غير أن تعريف عناصر الجريمة لا يتوقف في بعض الأحيان على ما ينص عليه قانون العقوبات أو قانون جنائي آخر؛ لأن هذه العناصر قد لا تخص القانون الجنائي لوحده، وإنما تستعمل أيضا في فروع القانون الأخرى، وفي هذه الحالة نواجه مشكلة ذاتية قانون العقوبات وتثور هذه المشكلة بوجه عام عندما تستعمل القواعد الجنائية ألفاظا تنتمي في الأصل إلى فروع القانون الأخرى".

ومن الأمثلة عن هذه المشكلة في قانون العقوبات الجزائري لفظ "الوديعة" في المادة 376 الخاصة بجريمة خيانة الأمانة[1] فهذا اللفظ يدل في القانون المدني قانونه الأصلي على نوع محدد من العقود تسمى بعقود الوديعة، والتي ترد على العمل، ولقد استعملته المادة من قانون العقوبات لتحديد نطاق ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، ويرجع الفقه الجزائري لتحديد معناه في تلك القاعدة الجنائية – بما أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد تعريف عقد الوديعة في تلك الجريمة أو بوجه عام إلى المادة 590 من القانون المدني. [2]

مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأنه يتسع لأنظمة أخرى تتكون من عنصر منفصل قد تكون موضوع الجرائم السابقة، ويوفر بالتالي حماية قانونية كبيرة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 364

[1] المادة 376 من قانون العقوبات:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية

[2] تنص المادة 590 القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31على انه :

" يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر " .

كذلك الأمر بالنسبة إلى مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". فقانون العقوبات الجزائري استعمل في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 لفظا لا ينتمي في الأصل إلى القانون الجنائي.

غير أن مشكلة ذاتية قانون العقوبات الجزائري تكتسي طابعا خاص؛ ذلك أننا لا نجد تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في فروع القانون الأخرى، كما نجد مثلا تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري، قانونه الأصلي، والذي يستعمله القانون الجنائي في بعض الجرائم لتحديد فاعلها المباشر، مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين.

فهذا المصطلح الذي تبحث مفهومه في هذه الدراسة لا يوجد له مقابل في فروع القانون الأخرى، وإنما ينتمي في الحقيقة إلى علم مستقل عن القانون يهتم إلى جانب موضوعات أخرى، بالمعالجة الآلية للمعلومات، ويتمثل في علم الإعلام الآلي، ويقصد به "ذلك العلم المتعلق بالمعالجة المنطقية، وبخاصة عن طريق أجهزة آلية، التي تنصب على المعلومات التي تعتبر بمثابة دعامة خاصة بالمعارف الإنسانية والاتصالية في الميدان التقاني، الاقتصادي والاجتماعي[1].

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في يد الجهة القضائية وأطراف الدعوى العمومية لمواجهة المشاكل من هذا القبيل المشاكل ذات الطابع الفني أثناء الدعوى العمومية، إجراء خاص يسمى "بإجراء الخبرة "، فالطابع الفني للمسألة المعروضة أمام القاضي الجنائي يستدعي في بعض الأحيان أن يستعين ذلك القاضي بأشخاص مختصين من أجل توضيح المسألة الفنية، وتقتصر مهمة الخبير المعين على الجانب الفني أو التقاني من المسألة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكلف بإثبات ذنب الجاني ونتوج الخبرة بتقرير بعده الخبير المعين، ويقدمه إلى الجهة القضائية المختصة، ويتضمن فوق معلومات أخرى النتائج التي توصل إليها الخبير أثناء أداء مهمته[2].

ويبدو أن إجراء الخبرة، كحل عملي، سوف يساعد القضاء الجنائي الجزائري على تحديد مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة واضحة ودقيقة ومتابعة التطور التقاني الذي يحصل في هذه الأنظمة بالنسبة إلى النزاعات التي قد تعرض عليه في المستقبل، في

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 364

[2] نفس المرجع، ص 365

ظل سكوت قانون العقوبات الجزائري عن تعريفها، وعدم تطبيق تعريف "المنظومة المعلوماتية" الوارد بالقانون رقم 09-04 – بصورة مباشرة – على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

غير أننا نجد بعض القوانين حديثة الظهور كقانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال تعتبر أقرب فروع القانون غير الجنائي لتحديد معنى مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي ورد بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فقد لاحظ الفقه الفرنسي أن مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لا يوجد في أي نص قانوني صدر قبل تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الفرنسي.

كذلك تجب الملاحظة أن مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي استعمله المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في قانون العقوبات يعتبر في حقيقة الأمر من بين المصطلحات المستحدثة، بحيث استعمله قانون العقوبات الجزائري والفرنسي بغرض تحديد عناصر الجرائم الالكترونية بدون أن مصطلح مقابل له في علم الإعلام الآلي العلم الخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتم إحداثه عن طريق الجمع بين مصطلحين من علم الإعلام الآلي يتعلق الأول بمصطلح أنظمة.

ويتعلق الثاني بمصطلح المعالجة الآلية للمعطيات بحيث لم يعثر الباحث على مرجع أشار إلى تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في علم الإعلام الآلي. على عكس المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات التي أشار بعض الفقهاء القانون الجنائي إلى تعريفها في علم الإعلام الآلي، وتطبيقها على القانون الجنائي لتعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

المطلب الثاني :الركنين المادي والمعنوي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

يلزم لقيام جريمة الولوج والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أن يقوم الجاني بنشاط خارجي ملموس أو فعل مادي يعبر به عن إرادته في إنتهاك نظم الحماية الأمنية التي تضعها المؤسسات أو الإدارات أو الشركات لحماية نظمها المعلوماتية من محاولات

[1] بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 365

[2] نفس المرجع ، ص 366

العبث بها أو تعديلها أو إتلافها أو الإطلاع عليها أو إفشاءها أو يعبر به عن إرادته في البقاء داخل هذه النظم المعلوماتية وبدون حق لتحقيق أي من الأهداف الإجرامية عادة.[1]

يمكن القول وانطلاقا من نصوص المواد وأنه لقيام هذه الجريمة لابد من إشتمالها على ركنين ألا وهما المادي والذي سنعرضه من خلال الفرع الأول والمعنوي سنورده في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الركن المادي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

الركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وانما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفيبة في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية، فالمشرع لا يستطيع أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا[2].

بالرجوع الى النصوص التشريعية نجدها قد تضمنت صورتين للركن المادي لهذه الجريمة فهناك الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع وهناك الصورة المشددة لفعل الدخول والبقاء غير المشروع وهذا ما سنوضحه من خلال العنصرين التاليين:

أولا: الركن المادي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

يتمثل الركن المادي في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة إتيان السلوك الإجرامي دون إحداث أي إتلاف أو تخريب للنظام، وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر [3]من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بقولها "يعاقب...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "وهذه المادة أستوحاها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي بنفس عنوان التجريم، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمطابقة للمادة 323- 1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل التي تنص على أن "الدخول أو البقاء-

[1] فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- 2015-2016، ص 39

[2] عادل قوراة، محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994. ص103.

[3] المادة 394 مكرر من القانون04 -15

بطريق الغش –داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات..." إضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 التي نصت على هذه الجريمة في المادة 6 الفقرة الأولى بعنوان جريمة الدخول غير المشروع بقولها "الدخول أو البقاء وكل إتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الإستمرار به"[1].

إضافة إلى نص المادة الثانية من إتفاقية بودابست الموقعة في دولة المجر عام 2001بشأن حماية نظم المعالجة الآلية للبيانات تحت عن وان الدخول غير القانوني، والتي نصت على أنه" يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل إعتبارها جريمة جنائية وفقا لقانونه الداخلي، الولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسب بدون حق، كما يمكن له أن يشترط أن ترتكب الجريمة من خلال إنتهاك إجراءات الأمن بنية الحصول على بيانات الحاسب أو نية أخرى إجرامية أخرى أو أن ترتكب الجريمة في حاسب آلي متصلا عن بعد بحاسب آخر[2]"

ويتبين من خلال ما سبق أن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة يتمثل في فعلي الدخول والبقاء غير المشروعين.

أولا :فعل الدخول غير المشروع

يقصد بفعل الدخول غير المشروع كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعلومات التي يتكون منها أو الخدمات التي يقدمها أو هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن النظام[3]بهدف حماية المنظومة المعلوماتية أو المعلومات التي تحتوي عليها من الوصول إليها أو العبث بها من طرف من ليس لهم الحق في الدخول إلى هذا النظام[4]، ذلك أن الدخول إليه لا يعتبر في حد ذاته سلوك غير مشروع وإنما يتخذ هذا الوصف إنطلاقا من

[1] المادة1/2 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة2010

[2] بوكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الاولى، 2012، ص162

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص160

[4] معتوق عبداللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، 2011–2012 ، ص 50

كونه تم دون وجه حق[1]، ويتحقق هذا الفعل متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه مخالفا بذلك إرادة صاحب النظام أو من له الحق في السيطرة عليه، سواء كانت الأنظمة التي تم الدخول إليها متعلقة بأسرار الدولة أو دفاعها، أو تتضمن معطيات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة أو غير ذلك من المعطيات التي لا يجوز الإطلاع عليها، لذلك يخرج من نطاق الدخول غير المشروع الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه، كما لا تتوافر الجريمة إن إقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى داخل النظام.[2]

وأشارت المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست المبرمة في عام2001 ، والتي تتعلق بحماية المعلوماتية إن الولوج غير القانوني في نظم المعالجة الآلية للبيانات يعد الجريمة الرئيسية التي تنطوي على تهديد وتعد على أمن بمعنى السرية والسلامة والإتاحة والنظم والبيانات المعلوماتية، إذ أن هناك ضرورة لتوفير حماية ملائمة لمصالح المنظمات، وبالأخص لرجال الإدارة حتى يكون بمقدورهم أن يديروا ويستثمروا ويتحكموا في نظمهم بدون تشويش أو عقبة من أي نوع، لذا فإن مجرد الدخول بدون تصريح بمعنى القرصنة أو السطو أو الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي يجب أن يوصف بأنه سلوك غير قانوني في حد ذاته كمبدأ عام، وذلك على أساس أن هذه الأفعال يمكن أن تخلق عقبات أمام المستخدمين الشرعيين للنظم والبيانات.

كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير باهض التكلفة في حالة إعادة بناء الأنظمة التالفة أو المدمرة، كما أن هذا التدخل يمكن أن يترتب عليه الوصول إلى بيانات سرية وخصوصية مثل كلمات المرور أو معلومات عن النظام الهدف وأسرار تسمح باستخدام النظام مجانا، بل وتشجع القراصنة على إرتكاب أنواع أكثر خطورة من الجرائم المتصلة بالحاسب مثل ذلك الغش المعلوماتي أو التزوير المعلوماتي.[3]

---

[1] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد10 ، العدد1 ، مارس2017 ، ص484

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للمعطيات الإلكترونية في إطار القانون الجزائري)دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية–أدرار، المجلد3 ، العدد2 . ، ديسمبر2015 ، ص100

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق،، ص162

وتقوم جريمة الدخول بغش بفعل الدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يطلق عليه الدخول المنطقي، ويرى البعض أن هذه الجريمة ليست بالجديدة بل هي تعد قياسا على أفعال مشابهة تناولتها الكثير من القوانين بالتجريم مثل الإعتداء على حرمة المساكن عند الدخول بغش في ظروف محددة، وتباينت التشريعات التي تجرم الدخول بغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بين تجريم مجرد الدخول إلى هذا النظام وما بين تجريم هذا الدخول مع إستيفاء شروط معينة، في حين تبنت بعض التشريعات الأخرى موقفا وسطا.

غير أن بعض التشريعات إشترطت لتجريم الدخول بغش توفر بعض الشروط الموضوعية أو الشخصية، كالقانون الألماني مثلا الذي يشترط أن يحصل الفاعل على معلومات نتيجة لهذا الدخول، ومن تم فإنه لا يكفي لهذا التجريم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل لا بدا من الوصول إلى المعلومات التي يحتوي عليها، فضلا عن ذلك فإنه يجب أن تكون مشمولة بحماية نظم أمنية[1].

وكذلك القانون الأمريكي الذي يشترط أن يتم الدخول بسوء نية وبأغراض محددة قانونا حتى يعاقب مرتكب هذه الأفعال.[2]

أما بعض التشريعات الأخرى فاتجهت إلى تبني موقفا وسطا، فجرمت الدخول بغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ثم شددت العقوبة في بعض حالات الدخول مثل القانون الإنجليزي.[3]

وتختلف وسائل الدخول بدون تصريح إلى نظام المعالجة الآلية، بحيث يوجد العديد من الوسائل التي يمكن للشخص اللجوء إليها من أجل الدخول إلى هذا النظام، ومن أهمها تشغيل حاسب آلي مغلقمطفئ أو إستعمال حاسب مفتوح، أو الدخول إلى حاسب آلي عن طريق إستعمال كارت تشغيل أو عن طريق خط تليفوني، أو الدخول إلى حاسب آلي من خلال حاسب آلي آخر، كما أن الدخول إلى هذا النظام يتحقق بطريقتين مختلفتين، طريقة

[1] مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها)–دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص118

[2] الطيبي البركه، مرجع سابق،، ص163

[3] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص119

إلكترونية وهي الأكثر شيوعا من خلال إستعمال كلمات السر أو غيرها من الآليات الأخرى، أو طريقة مادية فيزيائية من خلال إقتحام خزانة الملفات وسرقة رقم الهوية الشخصية.[1]

لذلك لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الدخول والطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام، والتي يمكن أن تقع بأي وسيلة بجهاز تنصت أو برنامج إلتقاط وتجسس أو غيرها من الآلات التي تسهل إختراق نظام مغلق، وهو ما تم الإشارة إليه في قرار لمجلس إستئناف باريس الذي قرر أن الدخول غير المشروع يمكن أن ينتج من مجرد إلتقاط الإشارات المشوشة صادرة ومرسلة من أجهزة إلكترونية، ويتحقق ذلك في الإعتراض والإلتقاط.[2]

واستغنى المشرع الجزائري عن تخصيص نص قانوني لفعل الإعتراض غير المشروع لعملية نقل المعلومات، وأعطى في المقابل مفهوما موسعا لفعل الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية ليمتد ويشمل الإلتقاط غير المشروع والإعتراض غير المشروع للمعلومات أثناء إنتقالها باعتبارها تمثل إنتهاكا لإتصال معلوماتي بين النظم المختلفة أثناء عملها، وهذا ما يبدو واضحا من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

كما أن القانون لم يحدد ما إذا كان الدخول غير المشروع يؤدي أو يستلزم عنه إنتهاك أجهزة وسائل الحماية، وترك للقاضي السلطة التقديرية في هذا الأمر، وفي قرار مبدئي صادر عن مجلس إستئناف باريس قرر أن جريمة الدخول غير المشروع تكون واقعة حتى في غياب وسائل الحماية، وبالنتيجة الجنحة تنتج من مجرد دخول بسيط بدون حق، وهو ما ذهب إليه أيضا القضاء الجزائري للفصل في مسألة مدى إشتراط تأمين النظام المعلوماتي لوقوع جريمة الدخول غير المشروع[4].

ثانيا :فعل البقاء غير المشروع

يقصد بالبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات التواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[5]، وقد يقترن البقاء

---

[1] الطيبي البركه، مرجع سابق،، ص163

[2] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص ص121 –123

[3] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص210

[4] الطيبي البركه، مرجع سابق،ص 164

[5] نفس المرجع، ص166

بالدخول غير المشروع منذ البداية كما يتحقق مع دخول مشروع مصرح به إذا إستمر البقاء لغير المدة المحددة، وهذا ما يعرف بتجاوز التصريح فتجريم كل منهما غير مرتبط بالآخر[1]، وهو ما أشار إليه المشرع المصري في جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول التي كرسها في المادة 15من القانون 175 لسنة2018 .[2]

كما يتضح أن الهدف من تجريم البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية هو تجريم البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فالجاني لم يقصد الدخول إلى النظام، ولكن حين تبين دخوله كان يمكن أن يغادر النظام، ومع ذلك يبقى داخل النظام وتنصرف إرادته إلى ذلك.[3]

كما أن البقاء غير المشروع قد يتحقق مستقلا عن الدخول غير المشروع وقد يجتمعا، ويكون البقاء معاقبا عليه إستقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا[4]، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ ينبغي على المتدخل في هذه الحالة أن يقطع وجوده ويخرج من النظام فورا، فأن بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة أو فعل البقاء غير المشروع إذا ما توافر لها الركن المعنوي، لذلك يذهب بعض الفقه إلى القول باختلاف طبيعة جريمة الدخول عن البقاء غير المصرح به، بحيث أن الأولى تكون إيجابية ووقتية بينما الثانية سلبية ومستمرة، ومن تم فإنه يجب أن يكون لكل منهما نص تجريمي مستقل.[5]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة إذا ما ترتب عن الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية نتائج معينة ينجم عنها إحداث أضرارا بالنظام في حد ذاته

---

[1] جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-جامعة وهران، 2013-2014، ص53

[2] مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد01، العدد 1، سبتمبر 2009، ص283

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص166

[4] علي عبدالقادر القهواجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، .ب ط، سنة 1999، ص133

[5] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص168

أو بالمعطيات التي يتضمنها، وذلك طبقا للمادة 394 مكرر الفقرة الثانية والثالثة منها، والتي تنص على ما يلي "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[1]"

وإن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة يتكون من عناصره الثلاث، والمتمثلة في السلوك الإجرامي الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية والنتيجة الإجرامية حذف أو تغيير في معطيات النظام أو تخريب نظام إشتغاله والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المحددة أفعالها على سبيل الحصر في المادة 394 مكرر في الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري، وهي:

أ –**حذف المعطيات** :وهو الفعل الذي يشير إلى إزالة المعلومات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية، وهو أقصى أنواع الضرر.

ب –**تغيير المعطيات** :وهو الفعل الذي يشير إلى إحداث تعديلات في المعلومات فحسب دون أن يصل الأمر إلى إزالتها، بحيث تظل المعلومة موجودة ولكن بدون معنى ولا فائدة.

ج –**تخريب نظام إشتغاله** :وهو الفعل الذي يتم عن طريق ممارسة بعض الأفعال على النظام من شأنها جعله غير قابل للإستخدام أو للإستعمال[2]

وان حدثت إحدى هذه النتائج نتيجة فعل آخر فلا نكون أمام هذه الصورة المشددة من الجريمة بل البسيطة لتحقق فعل الدخول أو البقاء فقط، وعليه فإذا أثبت الجاني إنتفاء العلاقة السببية بين فعله والنتيجة التي تحققت لم تقم الجريمة، كتدخل عامل آخر حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.[3]

كما أن نتيجة حذف أو تغيير معطيات النظام هي النتيجة ذاتها المتطلبة في جريمة التلاعب بالمعطيات، وتتمثل في تغيير حالة المعطيات غير إن الفرق بينهما في جريمة التلاعب تقع إرادية أي يريدها الفاعل أو يقبلها على الأقل، بينما في جريمة الدخول أو البقاء

[1] المادة 394 مكرر الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم04 –15

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص232 ،231

[3] جدي نسيمة، مرجع سابق، ص59

الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة لا تقع كذلك، إذ لا يريدها الفاعل وهي تفرقة تتعلق بالركن المعنوي ولا شأن لها بالنتيجة التي هي من عناصر الركن المادي.

أما النتيجة الأخرى التي أعتد بها المشرع في تشديد عقوبة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة هي تخريب اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهي النتيجة ذاتها التي تتطلبها جريمة إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المادة323 –2 من قانون العقوبات الفرنسي، وما يفرق بين النتيجتين هو الإرادة، إرادة النتيجة في جريمة إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات وعدم إرادتها في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة، وهي أيضا تفرقة لا علاقة بالنتيجة في حد ذاتها بل تتعلق بالركن المعنوي أي بالموقف النفسي للفاعل من هذه النتيجة.[1]

وفضلا عن ذلك، فإن حصر المشرع الجزائري لهذه النتائج الثلاثة لا يعني أنه لا توجد أضرار أخرى قد تترتب على فعل الدخول أو البقاء المشدد بل هناك العديد من أشكال النتائج الضارة التي قد تصيب المعلومات في بيئتها التقنية، مما قد يصعب حصرها، إلا أن المشرع الجزائري قد تناول أخطرها جسامة وأغلبها وقوعا في هذه البيئة، وتبعا لذلك فإن حدثت نتائج أخرى غير هذه النتائج لا يبقى أمام المتضرر إلا أن يطالب بالتعويض وفق ما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشدة

تعتبر جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به جريمة عمدية. حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة " عن طريق "الغش"، واشتراط أن تكون هذه الجريمة عمدية أمر بديهي، كون الواقع اليومي يكشف أن الكثير من عمليات الدخول لنظم المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيها عمليات روتينية تتكرر بشكل كبير في اليوم الواحد، لذا لو لم تكن هذه الجريمة عمدية لوقع الملايين من حسني النية تحت طائلة العقاب. غير ان ما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص161.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص233

القصد من قبل المشرع هو في صورتي الجريمة البسيطة، غير أن الأمر ليس كذلك في صورتها المشددة المبينة في المادة 394 مكرر 1 وهو ما نبينه في العنصريين التاليين.[1]

أولا: الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

أن جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتعمد الجاني إرتكابها بتوافر القصد الجنائي لديه[2]، وهي تقوم على القصد الجنائي العام ولا تتطلب قصد جنائيا خاص، ويتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

1.العلم :هو إنصراف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية تتمثل بعلمه بكافة

العناصر التي تشكل الجريمة خاصة ما تعلق منها بأن ليس له الحق في الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات[3]، بما يحويه من معلومات وبرامج، وأن يكون كذلك على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على المصلحة التي يحميها القانون، فضلا على ذلك لا بدا أن يعلم أن دخوله أو بقاءه داخل النظام قد تحقق بدون تصريح من المسؤول عن النظام أو صاحب الحق في منح التصريح، فإذا كان يعتقد على أنه مصرح له بالدخول أو البقاء في النظام أو أنه نظام مفتوح للجمهور فلا تقوم الجريمة بحقه لإنعدام القصد الجنائي لديه، وكذلك الأمر بالنسبة للدخول بالصدفة أو السهو أو بالخطأ في النظام، لكن في هذه الحالة ينبغي عليه الخروج فورا من النظام فور علمه بأن دخوله إليه غير مصرح به، فإذا أمتنع عن ذلك توافر لديه القصد الجنائي منذ لحظة تحقق علمه.

كما أن هناك بعض العناصر لا يتطلب القانون توقعها لقيام الجريمة، فالقانون مثلا لا يحدد في حمايته نظاما بعينه، فإذا قصد الجاني الدخول إلى نظاما معين ثم وجد نفسه داخل نظاما آخر فإن الجريمة تقوم والقصد يتحقق ولا يغير هذا من أمر القصد شيئا، وذلك

---

[1] حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016ص ص 77-48

[2] بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط .الأولى،2007 ، ص9

[3] حديدان سفيان، الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث . للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد2 ، العدد4 ، ديسمبر2017 ، ص676

لأن القانون الجزائري وكذا الفرنسي لا يفرق بين نظام معلوماتي وآخر، وقد قررت هذا الأمر صراحة المادة 17 من قانون إساءة إستخدام الحاسبات الآلية بالمملكة المتحدة عندما نصت بأن الدخول غير المصرح به لا يرتبط بنوعية المعلومات أو البرامج أو الأنظمة محل الجريمة.[1]

2.الإرادة : هي أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل وهو الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية بدون تصريح، وطالما أن جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتها البسيطة هي جريمة شكلية[2]

في كل من التشريع الجزائري والفرنسي ولا يتطلب لقيامها تحقق نتيجة معينة فإن الإرادة فيها تقتصر على إتيان السلوك الإجرامي وإستغراقه بكل مقوماته ولا تمتد إلى أي نتيجة لأن هذه الأخيرة لا يعتد بها القانون في قيام الجريمة.[3]

كما أنه لا عبرة بالباعث في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة سواء تمثل في السعي إلى تحقيق الربح المادي أو الإنتقام من رب العمل أو الرغبة في قهر النظام والتفوق عليه أو إثبات ضعفه أو مجرد التعلم أو الإستكشاف، وتطبيقا لذلك في فرنسا قضي بقيام جريمة الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي بحق مهندس كومبيتر أراد أن يثبت لأحد المصارف قدرته الفنية على الدخول لأنظمة المصرف المعلوماتية حتى يفوز بعقد تدريب موظفي المصرف.[4]

وعلى خلاف التشريعين الجزائري والفرنسي تطلبت بعض التشريعات ضرورة توفر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام لقيام جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة كما هو الحال في قان ون إساءة إستخدام الحاسبات الآلية لعام 1990 في المملكة المتحدة الذي يتطلب لقيام جريمة الدخول أن ترتكب بنية إرتكاب جريمة أخرى كالسرقة أو التهديد أو النصب...إلا أن هذه الجريمة لم تتم، كما أنه لا يمكن العقاب عليها بوصف الشروع نظرا لعدم إتيان الفاعل عملا بعد بدءا

[1] محمد خليفة، مرجع سابق، ص،165،166

[2] الجريمة الشكلية هي التي يكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي للجريمة، الطيبي البركه، مرجع سابق، ص169

[3] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص237

[4] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص170

في تنفيذها، ولا بدا من توافر نية الدخول ونية إرتكاب تلك الجريمة معا لدى الفاعل، وكذلك القانون البرتغالي عام 1991 في مادته السابعة 7 إشترط لقيام جريمة الدخول أن تكون لدى الفاعل نية للحصول لحسابه أو لغيره على ربح أو فائدة غير مشروعة[1]، إضافة إلى المشرع الإمارتي الذي يتطلب قصدا خاص لتحقق جريمة الدخول غير المشروع، وهو مانص عليه في المادة 04 من مرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أنه "يعاقب... كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي إلكتر وني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو إقتصادية"...[2]

وبناء على ما سبق يمكن القول الإكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام دون اشتراط قصد خاص متمثلا في نية الإضرار أمر يتفق وقيام هذه الجريمة إبتداء، لأن تطلب قصد جنائي خاص إنما يتعارض مع الركن المادي لهذه الجريمة على اعتبارها تصنف ضمن الجرائم الشكلية التي لا تستلزم تحقق نتيجة إجرامية[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشدة

إن النتيجة المشددة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة323 -1 من قانون العقوبات الفرنسي والفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي نتيجة غير عمدية، وأن أول ما يتبادر إلى الذهن من خلال نص هذه المادة الأخيرة بفقرتيها الأولى والثانية أن الظرف المشدد هو من الظروف المشددة المادية التي لا تغير من وصف الجريمة، والتي تقوم بمجرد قيام الركن المادي له وهو حدوث النتيجة المشددة وارتباطها بفعل الدخول أو البقاء برابطة سببية، أي أن المسؤولية عن هذا الظرف المشدد

[1] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص240

[2] مرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة2012 ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، سلسلة التشريعات الإتحادية، دائرة القضاء، أبوظبي، سنة2013 ، ص21

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص171

هي مسؤولية مادية"موضوعية "تقوم بمجرد توافر الركن المادي، وهي لاتقوم إلا إذا حصلت النتيجة المشددة عن طريق قوة قاهرة.[1]

وهو الأمر الذي وجد معه البعض من الفقه أن تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، بقولها أنه.."وإذا نجم عن هذا السلوك محو أو تعديل المعطيات المختزنة في النظام أو إتلاف تشغيل النظام، تقع بطريق الخطأ في التشريع الفرنسي ولا يتطلب المشرع فيها تطلب القصد الجرمي، بحيث أن الخطأ يعد كافيا لقيام الجريمة، ومن تم فإن هذه الجريمة تعد من جرائم الإهمال، وبالتالي فمجرد إرتكاب الفعل المادي يعد كافيا لقيام الجريمة إلا إذا إستطاع الجاني إثبات حدوث قوة قاهرة أدت إلى حدوثها، والأمر ذاته ينطبق على المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإنه لا يمكن تطبيق الظرف المشدد إذا قصد النتيجة المشددة لإن ذلك يقع مباشرة تحت طائلة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقتين بجريمة التلاعب بالمعطيات والتين تضمنتا فعلي التعديل والإزالة العمديين.[2]

أما بالنسبة لظرف التشديد المتعلق بتخريب نظام اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فهو يتعلق بنتيجة لا تقع في القانون الجزائري إلا غير عمدية أي كظرف تشديد فقط، ولا تقع عمدية على الإطلاق، وكموقف للقضاء الجزائري عن جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة تمكنت فرقة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية الجزائر من توقيف المشتبه فيه المقيم بولاية باتنة شرق البلاد المتورط في قضية الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية مع البقاء والتغيير وحذف معطيات مخزنة من أجل الإضرار وتعطيل منظومة الإعلام الآلي والموقع الإلكتروني لمؤسسات إتصالات الجزائر، وذلك فور تقديم شكوى من قبل الممثل القانوني لذات المؤسسة، حيث أسفرت التحريات عن تحديد هوية المشتبه فيه، الذي يقيم بولاية باتنة، وتم التوصل إليه بعد إذن تمديد الإختصاص، وبالتنسيق مع فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية باتنة، تم

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص169.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص241

تفتيش مسكنه أين حجزت دعائم رقمية أستعملت في عملية القرصنة ممثلة في هاتفين نقالين وجهاز إعلام آلي محمول ووحدة مركزية بلواحقها وقرص صلب خارجي وقرصين داخليين، وقد تم تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص أقلميا الذي إتهمه وفقا للمادة394 مكرر 1 فقرة 1 وفقرة3 [1]

[1] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص143

المبحث الثاني: صور وجزاءات جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة ورد النص عليها بمختلف التشريعات المقارنة ولحقها التشريع الجزائري بالدراسة ضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 والمعالجة الآلية للمعطيات مصطلح غريب عن لغة قانون العقوبات، ظهر نتيجة تطور العالم الإفتراضي، هذا الكيان المفترض يخضع إلى نظام قانوني خاص وأي خرق له وبأي صفة كانت قد ينتج عنه ضرر للغير سواء كان الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أو الصدفة ويتعدد الضرر ما بين المساس بالحياة الخاصة إلى زعزعة الأمن القومي، وتختلف العقوبة بالنظر إلى مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]

المطلب الاول : صور جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

تتجلى جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية بصورة واضحة في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتيها البسيطة والمشددة، ومن تم فإننا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول أركان جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة بينما يتناول الفرع الثاني أركان جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة.

الفرع الأول :صور جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

تشمل جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة فعلين وهما الدخول أو البقاء، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وتقابلها المادة323 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 2 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، والتي حرص من خلالها المشرع الجزائري على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل نظام المعالجة الآلية بتجريمه الدخول غير المصرح به إليه باعتباره الخطوة الأولى في إرتكاب هذه الجريمة، كما جرم البقاء بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعد دخول مشروع، وبغض النظر عن صفة

[1] حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد08، 2017، ص 302

مرتكب الفعل الإجرامي سواء كان هذا الشخص مسؤول عن الجهاز وصيانته أو منبث الصلة عن النظام وهذا التجريم يشمل الدخول وكذا البقاء في كل أو جزء من النظام وبصرف النظر عن الغاية التي يهدف الجاني من خلال إرتكابه لهذه الجريمة، وكذلك بصرف النظر أيضا عما إذا كان هذا النظام محميا بجهاز للآمان أم لا، فالمشرع من خلال ذلك أراد أن يقفل الباب أمام كل وجود غير مصرح به داخل النظام، دخولا أو بقاء، في كل أو جزء من النظام بقصد خاص أم بدونه، وسواء كان محميا فنيا أم غير محمي، فتتحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد غير المشروع داخل النظام إلى نتائج معينة أم لم يؤدي، لكن إذا نجم عنه تخريب لهذا النظام أو محو أو تعديل لمعطياته فإن العقوبة تشدد.[1]

ومما لاشك فيه أن مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية لا يشكل فعلا غير مشروع وإنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه قد تم بغش، ويكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام وبعبارة أخرى بدون تصريح منه، لذلك فهو لا يتم وفق طريقة معينة وإنما يتحقق بكل وسيلة تقنية تصلح لذلك.

ويقصد بالدخول هو ذلك النشاط المتمثل في الاتصال بنظام الكمبيوتر، يهدف الفاعل من خلاله إلى الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام وحسب نص المادة المذكورة أعلاه لكي يكون الدخول مجرما لا يشترط أن يقع على كامل النظام، بل يكفي أن يقع الدخول على جزء منه واشترط كذلك أن يكون الدخول عن الغش غير أنه لم يحدد وسائل وطرق الغش.[2]

ويعرف فعل الدخول في إطار المعلوماتية بأنه كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والأحاطة أو السيطرة على المعطيات التي يتكون منها أو الخدمات التي يقدمها[3]، أو هو الولوج إلى المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي بدون رضاء المسؤول عن النظام، وقد عرف المشرع السعودي الدخول بدون تصريح في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بأنه "دخول شخص بطريقة

---

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007، ص131.

[2] حوالف حليمة، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد03، العدد06، 2021، ص 147

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق،، ص158

متعمدة الى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها[1]، بحيث يستلزم القيام بمثل هذا العمل الإجرامي الولوج إلى المعلومات التي تمت معالجتها بأي من الأنظمة المعلوماتية، والإطلاع غير المصرح به على تلك المعلومات المخزنة في ذاكرات النظم المعلوماتية[2]

أما فعل البقاء بدون تصريح يقصد به التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات الإنتقال من جزء إلى جزء داخل النظام وبصفة مستمرة، وقد أدرك المشرع في العديد من الدول الحاجة الملحة إلى حماية هذا النظام وما يحتويه من معطيات، وذلك بتجريم فعلي الدخول والبقاء فيه بغير تصريح نظرا لعجز النصوص التقليدية العقابية عن توفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا النظام.

فضلا عن ذلك فأن المشرع الجزائري نص على فعل المحاولة في المادة394 مكرر في آخر الفقرة الأولى التي نصت على هذه الجريمة بقولها... "أو يحاول ذلك" بالرغم من أنه تم النص على تجريم فعل الشروع في المادة 394 مكرر 7 وهذا ما يعد من قبيل التكرار الذي كان يجب على المشرع تحاشيه، إضافة إلى أنه أخطأ كذلك باستعماله لمصطلح منظومة للدلالة على النظام لأن مجموعة نظام هي أنظمة وليس منظومة، وذلك تماشيا مع عنوان القسم السابع مكرر "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات."[3]

الفرع الثاني : صور جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر، نجد المشرع قد عاقب على فعلي الدخول والبقاء المجردين للنظم المعلوماتية دون اشتراط أن يترتب عن ذلك تحقق نتيجة معينة. وبالتالي نحن بصدد جريمة شكلية هدف من خلالها المشرع حماية النظم المعلوماتية ذاتها دون المعلومات التي تحتويها. وإن حدث وأن يترتب عن فعل الدخول أو البقاء أثر معين ضار كالتعطيل أو التخريب أو التدمير، فالمشرع هنا جعل هذا الأثر نتيجة جرمية تحول الجريمة من مجرد جريمة شكلية إلى جريمة مادية وواجه المشرع الجزائري ذلك بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر، فنجد الفقرة الثانية من هذه المادة شددت العقاب في حال

[1] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص158

[2] نفس المرجع، ص158

[3] نفس المرجع، ص159

المساس بالمعطيات، إذ نصت بأنه: " ... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة...". في حين نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: " ... وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة.... ونرى هنا أن المشرع الجزائري قد اعتد ببعض النتائج فقط التي شدد بتحققها العقوبة دون كل النتائج الأخرى، وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين: [1]

أولا: حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام

بحسب الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، إذا ترتب عن الدخول غير المشروع للنظام حذف في المعطيات أو إزالتها، أو إحداث تعديلات أو تغييرات فيها دون حذفها، يتم تشديد العقاب، وهي جريمة غير التي وردت بنص المادة 394 مكرر 1 المتعلقة بجريمة التلاعب بالمعلومات، التي تعد جريمة مستقلة سنبين أركانها فيما بعد وليست مجرد نتيجة يترتب عليها مضاعفة العقاب.

ثانيا:تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

وهي النتيجة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر. ويقصد بتخريب النظام جعله غير قابل للاستخدام أو للاستعمال، وهي النتيجة الأخطر جسامة التي يمكن تصور إحداثها بالنظام، خاصة وأن تخريب النظام يعني ضمنا اعتداء على كل المعطيات التي يحتويها. وهنا نجد بأن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من النتائج الأخف من ذلك، كمجرد التعطيل أو الإفساد الجزئي للنظام. ونرى أنه كان من الأجدر العقاب على كل فعل من شأنه جعل النظام يؤدي وظائفه على غير النحو الذي وجد لأجله، حتى يمكن مواجهة كل الأضرار التي قد تصيب النظم المعلوماتية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

تختلف العقوبات في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية حسب صورتها وعليه سوف نخصص العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة في الفرع الاول، ثم العقوبات المقررة

[1] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 76

لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة في الفرع الثاني

الفرع الاول :العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صو رتها البسيطة في المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم، باعتبارها عق وبات أصلية، وعلى العقوبات التكميلية في المادة 394 مكر 6 من نفس القانون.

أولا :العقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة[1] على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنة 1 وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة حتى تكون له سلطة تقديرية في تفريدها بحسب ما تتطلبه الحالة المعروضة أمامه، ذلك أن بواعث إرتكاب الجريمة كثيرة ومتعددة وليس هناك باعث واحد والتي قد تكون بدافع الإكتشاف والفضول أو بدافع التجسس والربح وغيرها، وهذا بالنسبة للصورة البسيطة لهذه الجريمة، وهي الحالة التي لم ينجم عنها حذف أو تغيير لمعطيات النظام أو تخريب نظام إشتغاله.

وإن هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري هي مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1988 المعدل بقانون1994 ، والذي عدل في المادة323 -01 من تلك العقوبات برفعه الحد الأقصى للعقوبة إلى سنة وغرامة مائة ألف فرنك في حالة الدخول والبقاء في صورته البسيطة، وجعل لها حدا واحد ليسلب بذلك السلطة التقدي رية من القاضي من التحرك بالعقوبة.

[1] في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ولعل السبب في ذلك هو مواجهة تفشي وانتشار ظاهرة الإجرام المعلوماتي وتعدد صور الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتي إنعكست بدورها على أنشطة الهيئات والمؤسسات والإدارات الإقتصادية التي ترتبط إنشطتها إلى حد بعيد بالنظام المعلوماتي وبتقنية المعلومات وكذلك الرغبة في حماية الشبكات الدولية والمحلية وبخاصة البنكية منها.[1]

ونظرا لكون جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات في إزدياد مستمر وخسائرها في نمو دائم فقد قام المشرع الفرنسي بتشديد العقوبة مرة أخرى لتصبح العقوبة سنتين والغرمة ستون ألف يورو 30.000 يورو محتفظا بذلك بالحد الواحد للعقوبة سواء كانت للحبس أو للغرامة، ومبديا رغبة قوية في مواجهة هذه الجرائم.[2]

كما عاقب المشرع الإمارتي على هذه الجريمة في المادة4 الفقرة الاولى من مرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة2012، السالف الذكر، والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم كل من يدخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو إقتصادية"، إضافة إلى المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة في المادة 14 الفقرة الأولى من قانون 175 لسنة2018 ، السالف الذكر، بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه[3]"

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة المضاعفة إلى 5 مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي حسب ما أشارت إليه المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي تكون الغرامة المقررة عليه في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في

[1] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص172

[2] محمد خليفة، مرجع سابق، ص172.

[3] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص 172

نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة تتراوح بين مائتين وخمسون ألف 250000 دج وخمسمائة ألف 500000 دج دينار جزائري.[1]

ثانيا :العقوبات التكميلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة

إن العقوبات التكميلية التي توقع بخصوص جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة هي عقوبة المصادرة التي نصت عليها المادة 394مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، تحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها[2]"

ولا يقصد المشرع هنا بالمواقع التي تكون محلا للجريمة تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم الإعتداء عليها بالدخول غير المشروع إليها، لأن هذه المواقع هي الضحية ولا يتصور غلقها، وإنما يقصد المواقع التي أستعملت في إرتكاب الجريمة، لذلك كان يجب على المشرع الجزائري أن يستعمل عبارة "المواقع التي تستعمل في إرتكاب الجريمة "والتي تنصرف إلى المواقع التي تسببت في إرتكاب الجريمة، بدلا من عبارة " المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم "والتي تنصرف إلى المواقع التي وقعت عليها الجريمة.[3]

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة في المادة 394 مكرر الفقرة2 و 3من قانون العقوبات الجزائري، وعلى العقوبات التكميلية في المادة394 مكرر 6 من نفس القانون.

---

[1] محمد خليفة، مرجع سابق، ص173

[2] المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 04-15

[3] محمد خليفة، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد13 ، العدد1 ، جوان2018 ، ص79 ،78

أولا :العقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[1] نلاحظ أنه تم تشديد العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية حذف أو تغيير لمعطيات النظام عن تلك المقررة للجريمة البسيطة سواء في حدها الأدنى من3 أشهر إلى 6 أشهر أو في حدها الأقصى من سنة إلى سنتين، أما الغرامة فتضاعف في حدها الأدنى من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو في حدها الأقصى من 100.000 دج إلى 200.000دج.

أما إذا أدى الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية إلى تخريب نظام اشتغاله تضاعف العقوبة أيضا سواء في حدها الأدنى من 3 أشهر إلى 6 أشهر أو في حدها الأقصى من سنة إلى سنتين، أما الغرامة فتم تثبيت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري 150.000دج.

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتها المشددة فهي كذلك الغرامة المضاعفة خمس مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي، بحسب ما أشارت إليه المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي تكون قيمتها في هذا القانون بين مائتي وخمسون ألف دينار جزائري 250.000 دج وسبعمائة وخمسون ألف دينار جزائري 750.000 دج.

ثانيا :العقوبات التكميلية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

العقوبة التكميلية عقوبة اضافية او ثانوية، تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية او الوطنية، وبعض الحقوق الاخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات على انه "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي

[1] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية واختيارية ".، وهذا يعني ان العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة اصلية جناية او جنحة، فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون، مرة يقضي بها بصفة اجبارية في قضائه بالحجر القانوني او الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية واخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات التي حددتها فتقرر ان العقوبات التكميلية هي (الحجر القانوني) [1]

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، الاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية الحظر من اصدار الشيكات، تعليق او سحب رخصة سياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر او تعليق حكم او قرار الادانة)

1.العقوبات التكميلية الاجبارية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة اصلية وهي عقوبتا الحجر القانوني تطبيقا لحكم المادة 9 مكرر، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والدنية والعائلية، تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 المتعلقتان، بعقوبة اصلية جنائية فقط والمصادرة طبقا للمادة 15 مكرر1 ق.ع.

فالحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على ادارة اموال المحجور عليه قانون الاحكام المقررة للحجر القضائي، وهي عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة جناية، فتنص المادة 9 " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني."

اما الحرمان من الحقوق الوطنية نصت عليها المادة 9 مكرر1 على انه" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام.

[1] عبد الله وهايبية، قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر،، ص 376.

- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على اي عقد، او شاهدا اما القضاء الا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، او التدريس، وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا.[1]
- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

و تقرر الفقرة 2 من المادة ان تلك العقوبات يجب على القاضي كلما حكم بعقوبة جنائية، الامر بالحرمان منها في حق او اكثر لمدة اقصاها عشر سنوات.

اما المصادرة هي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وهي اضافة اموال معينة للدولة، فتعرفها المادة 1/15 ق.ع : المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، اذ يجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية او جنحة ان يقضي بمصادرة الاشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او تلك التي تحصلت منها، وكذلك الهبات او المنافع الاخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، وفي حالة المحكوم عليه بجنحة او مخالفة يشترط للقضاء بذلك وجوبا ان يكون القانون ينص على هذه العقوبة، مع مراعاة الغير حسن النية في كلا الامرين عملا بحكم المادة 15 مكرر 1 فقرتيها 2/1 وتعرف المادة 16 الاشياء التي تصادر بقولها " : يتعين الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة، وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة او مضرة، وتنص المادة 2/15 ق.ع على ان المصادرة يجب الا تتعلق بـ:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى المحكوم عليه، اذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الاموال المشار اليها في الفقرات 8.7.6.5.4.3.2.من المادة 378من قانون الاجراءات المدنية.

[1] عبد الله وهايبية، مرجع سابق،ص377.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته[1]

2.العقوبات التكميلية الاختيارية لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة

تطبيقا لحكم المادة 4 ق.ع في فقرتها الثالثة ان من العقوبات التكميلية ما هو اختياري يترك للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي، في تقدير مدى الحاجة الى الحكم بها. فالعقوبة التكميلية الاختيارية يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة اصلية، فلا توقع بمفردها لأنها جزاء جنائي اضافي او ثانوي لا توجد الا بوجود العقوبة الاصلية، اي النطق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية الاختيارية نظمتها المواد 15.14.13.12.1 15مكرر15 ،15مكرر2، 16، مكرر الى 16 مكرر6، 17، 18،و عليه فهي: تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.[2]

الهدف من العقوبة هي فائدة اجتماعية فالعقوبة تعتبر تدبير ردعي بان تهدف الى تحذير كل من ينوي ارتكاب جريمة بواسطة شدة العقوبة وهي ايضا تهدف الى ردع الجاني نفسه ويعد الاستئصال هدفا ملحقا ببعض العقوبات والتي تضع المجرم نهائيا او مؤقتا بعيدا عن حالة الاضرار ومثالها الاعدام والاشغال الشاقة سابقا، وكذلك في ايامنا هذه نجد العقوبات السالبة للحرية، فالعذاب والردع والاستئصال والاصلاح هي اهداف العقوب.[3]

إن العقوبات التكميلية المقرر لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة هي نفسها العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها المشددة سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي على النحو الذي سبق الإشارة إليه[4].

[1] عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص 377،378.

[2] نفس المرجع، ص 380.

[3] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق ،ص113.

[4] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص 184

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية

لجريمة الدخول والبقاء

الغير مشروع

إن تطور وسائل الاتصال والانترنت ساعدت وبشكل كبير على تطور العالم ونقله نقلة نوعية، إلا أنها تبقى سلاحا ذو حدين، لما لها من سلبيات وأثر في انتهاك الخصوصية في التصنت على الأفراد واعتراض اتصالاتهم وتتبعها، هذه الخطورة التي تتعرض لها الحق في الحياة الخاصة في العالم الرقمي والتي أصبحت في تزايد يوما بعد يوم أكثر من انتهاك الخصوصية في العالم المادي، كما أن البيانات الشخصية الموجودة على شبكات التواصل الاجتماعي تتعرض لمخاطر عديدة، مشتملة على كل التفاصيل الخاصة المتعلقة بالمستخدم.

ونظرا لكون الاحكام الموضوعية لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع غير كافية بذاتها لحماية الحق في الحياة الخاصة في ظل الجرائم المعلوماتية المنتهكة فيها، فإنه يجب توفير احكام اجرائية، وسوف نتطرق في المبحث الاول الى البحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع، ثم في المبحث الثاني الى الجهات والهيئات المختصة بمتابعة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الاول: البحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

ان خصوصية الجريمة المعلوماتية، أبرزت مشكلة المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية خاصة من ناحية كيفية جمع الأدلة الإلكترونية ومدى حجيتها، وحتى تتوفر في الدليل الإلكتروني المشروعية التي تشترطها القوانين في كافة التشريعات.

والمشرع الجزائري، اقتداء بالمشرعين الذين سبقوه، سارع لمواكبة هذا التطور الذي لحق الجريمة بمكافحتها من الناحية الإجرائية، وذلك بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قوانين خاصة وجديدة في مجال الإجراءات.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاساليب التقليدية للبحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع به ثم الاساليب المستحدثة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاساليب التقليدية لبحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

في مجال المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية، يتعين الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية كأداة رئيسية لصيانة أمن المجتمع وحمايته من الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، حيث نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الخاصة وكيان بيئتها غير المحسوس؛ تظهر صعوبة دور الشرطة في الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، الأمر الذي أدى بالدول السباقة في مكافحة الإجرام المعلوماتي إلى إيجاد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال، تكون مزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم للتخصص في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك بتلقينهم المعلومات الخاصة بتقنية الحاسوبات والجوانب الفنية لها حتى تسهل عليهم عملية الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها ب حكام الرقابة على المحلات العامة كنوادي الأنترنت ...الخ، والتي تعد المجال الخصب لاقتراف جرائم الإلكترونية[1]

الفرع الأول: معاينة مسرح جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

يقصد بها " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيْ لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[2]، فهي إجراء من إجراءات التحقيق خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي

[1]طارق الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 422.

[2]أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص233.

بواسطة الضبطية القضائية، غير أنه يمكن أن يقوم بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، غير أنه نظرا لخصائص جريمة الأنترنت يمكن لضابط الشرطة القضائية وكذا القاضي المكلف بالتحقيق الاستعانة بذوي الخبرة الفنية في الأمور التي يستعصى عليهم فهمها، وتتخذ المعاينة في هذه الجرائم صور عديدة منها النسخ أو الطباعة أو التصوير في مسرحان للجريمة بدلا من واحد في الجرائم التقليدية، المسرح الأول تقليدي يتمثل في الأماكن التي تقع خارج بيئة الحاسب الآلي التي يمكن أن تشتمل على آثار للجريمة، والمسرح الثاني افتراضي يقع داخل البيئة الالكترونية يتكون من البيانات الرقمية الموجودة داخل الحاسب وشبكة الأنترنت مما يستوجب تعاملا خاصا وقواعد فنية أهمها إعداد مختصين في التفتيش الالكتروني مثلا.

يتبع في معاينة في جرائم الأنترنت مجموعة من الأفعال منها تصوير جهاز الحاسب الذي يستعمل في ارتكاب الجرائم، العناية بطريقة الارتكاب عن طريق ملاحظة إعداد النظام والآثار الالكترونية التي يتركها الدخول أو التردد على الموقع وكذا السجلات الالكترونية التي تمكّن من معرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز المستعمل، كما ينبغي عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة لتجنب إحداث أي إتلاف للبيانات المخزنة. [1]

الفرع الثاني: إجراءات تفتيش النظم الإلكترونية وضبطها

يعتمد على التفتيش لإظهار الحقيقة في غالبية التحقيقات لأنه في جل الحالات ينتج عنه أدلة مادية من شأنها التدليل على مرتكب الجريمة، فهو وسيلة من شأنها الإيصال إلى أدلة مادية تسهم في بيان الحقيقة.[2]

ففي المجال المعلوماتي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وجود مكونات مادية وأخرى منطقية فضلا عن وجود شبكات اتصال بعدية داخليا ودوليا تربط الحواسيب.

فأما تفتيش المكونات المادية فيخضع للقواعد العامة للتفتيش، أما تفتيش المكونات المنطقية (المعنوية) فيقصد بها تفتيش نظام تشغيل الحاسب الآلي ولو عن بعد بالدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية والمعطيات المخزنة بها ومنظومة التخزين في حد ذاتها أو

[1] سليمان أحمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 290.

[2] المرصفاوي حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982، ص375

منظومة أخرى يعتقد وجود المعطيات المبحوث عنها بها ولو كانت في الخارج وفي الحالة الأخيرة ينبغي للحصول عليها مساعدة السلطات الأجنبية، مع إمكانية تسخير كل من له دراية بعمل المنظومة لمد يد العون للمكلفين بالتحقيق للوصول إلى أحسن نتيجة.[1]

تتلخص الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية كما يلي:

أ- **إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون:**من بين هذه الأشخاص: المتهم والقائم بالتفتيش وشاهدين طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على أن: أن التفتيش يتم بحضور المتهم أو من يجوز أن يمثله وضابط الشرطة القضائية- القائم بالتفتيش-، وإذا تعذر حضور المتهم أو من يجوز أن يمثله يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، غير أنه كاستثناء على هذه القواعد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

ب- **إعداد محضر خاص بالتفتيش:** ويكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتب يحرر محضرا خاصا بالتفتيش والضبط، تسجل فيه جميع وقائع التحقيق بالتفصيل، وذكر البيانات والأشياء والوثائق التي يتم ضبطها بكل أمانة ودقة وحرص.

ت- **إجراءات تنفيذ تفتيش نظم الحاسوب الآلي وميعاده:** لهذه الإجراءات خصوصية تتميز بها، وذلك لدقة التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها، ولكي تتم على أكمل وجه، يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه، وبالتالي يجب أن يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الإعلام الآلي حتى يتسنى له معرفة نظم الحاسوب المراد تفتيشها، والاستعانة بخبراء النظام للاستعانة بهم في عملية إجراء التفتيش، ومعرفة إمكانية الحصول على كلمة السر والدخول للنظام المراد تفتيشه، ومعرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب الآلي[2]

بالإضافة إلى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش يجب على القائم بالتفتيش اتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذ إذن التفتيش والتي تتلخص في تأمين حماية مسرح الجريمة،

[1] المادة 5 من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ج ر رقم 47.

[2] طرشي نورة، المرجع السابق، 125.

بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة وأجهزة خدمة شبكة الانترنت، لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير على أثار الجريمة، إبعاد المتهم عن مكان النظام إن كان قريبا منه، أخذ الحيطة لمنع تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي، الدخول إلى الموقع ببطء، لكي لا يتم تشويه أو إتلاف الدليل، عدم لمس لوحة المفاتيح، لأن ذلك قد يستلزم استخدام برامج أخرى احتيالية أو صعبة، كما يجب العناية بالملاحظات وكلمات السر ورموز الشفرة إلى غيرها من العمليات والإجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها[1] .

وفي نطاق تفتيش نظم الحاسوب، نجد أن أغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد مدة معينة لتنفيذ إجراء التفتيش ما عدا البعض منها كالتشريع الانجليزي الذي حدد مهلة الشهر الواحد من تاريخ إصدار الإذن كما أنها تختلف في الزمن الذي يجري فيه التفتيش أو تحديد المدة التي يجري فيها، غير أن الرأي الغالب في مجال تفتيش النظم المعلوماتية هو عدم تقييد المحقق بمدة زمنية معينة، بل يجب تركها للسلطة التقديرية له، لأن الوقت الذي تكثر فيه الجرائم المعلوماتية هو ليلا، لسهولة الاتصال ومجانيته في ذلك الوقت في بعض الحالات، وأيضا لسهولة الدخول إلى المواقع المستهدفة بالفعل الإجرامي لقلة المستخدمين في هذا الوقت، مثلما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 47 من ق إ ج ج[2]

المطلب الثاني: الاساليب المستحدثة لبحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

بالإضافة للأساليب التقليدية في البحث والتحري ونظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع بهمها بصفة خاصة أقر المشرع الجزائري استثناءات من اجل البحث والتحري في مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم المعلوماتية

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه تطويقها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث وضع قواعد

[1] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 65.

[2] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 126.

وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة الغرض منها هو مواجهتها، وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 الصادر في 2006/12/20، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهي: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق.

لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا.

أولا:جواز تمديد الاختصاص المحلي والنوعي الدولي للمحاكم الجزائرية

حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

كما أنشئت الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]

كذلك، نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال بالجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى ذلك، قررت المادة 15 من القانون 04/09 أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006

[2] المواد37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: توسيع مجال اختصاص النيابة العامة

بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتحري والكشف عن الجريمة المعلوماتية

إضافة لما سبق ودائما في إطار المكافحة الإجرائية للجرائم المعلوماتية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 22/06 المؤرخ في20/12/2006 التي تنص: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 134.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

أولا: الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن الجرائم المعلوماتية، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، على الرغم من تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة[1]

وإلتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.

أما تسجيل الأصوات، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[2]

إن ما يهم هو أن مثل هذا الإجراءات يمكن له المساس بالحرية الشخصية، خصوصا إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري، فقد جاء في المادة 03 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[4]

---

[1] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72- 73.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 78.

[3] المادة 2 /أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

[4] يقصد بالمعطيات المعلوماتية في إطار المادة 2 / ج من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، يكون الثاني برضا أو بطلب من صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.

ويعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق، مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية، تباشره الجهة القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل، بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة أو لديه أدلة تتعلق بها، وأن في مراقبة أحاديثه الهاتفية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.

لكن مع ذلك، نجد المشرع حاول يوفق بين هذه المتعارضات، بأن أجاز هذه الأساليب، ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص، والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين بالإجراء السر المهني، وفيما يلي نتولى شرح كلا الضابطين، فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري خاصة قد تمس بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة[1]وهو ما سنشير إليه على النحو التالي:

أولا: مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية:

لم يسمح المشرع بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بقصد التحري والتحقيق عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته، وهذا ما قررته المادة 04 من القانون 04/09 التي جاء فيها أنه: " لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة."

المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

[1] المادة (303 مكرر) من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (33) من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير[1]لذلك فإن الإذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى، إلا بإذن جديد، كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص[2]وعند مباشرة التحريات والتحقيقات، يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط للصور.

وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[3]بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف المتهم، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4]

ثانيا- إلتزام السر المهني: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ومن ثم، فإن بحثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم[5]والسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية

[1] المادة (65 مكرر 7) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2] المادة (65 مكرر 7) من نفس الأمر

[3] المادة (65 مكرر 9) من نفس الأمر

[4] المادة (65 مكرر 10) من نفس الأمر

[5] المادة (11) من نفس الأمر

ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية[1]

فقد نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به.[2]

فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.[3]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية[4]ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعملية التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات تتم بسرية مطلقة.

فيمنع منعا باتا أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر، كذلك يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فيجب على ضباط الشرطة القضائية ومرؤوسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة.

ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق:

يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65 مكرر05)، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة[5]ويشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن

---

[1] سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008، ص 127.

[2] المادة (65 مكرر 7) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[3] المادة (45 /3) من نفس الأمر

[4] المادة (11) من نفس الأمر

[5] المادة (65 مكرر11) من نفس الأمر

من وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن تتم العملية تحت أشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه[1]، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباط وأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب.

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم [2]فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا.[3]

وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية[4]

ولهذا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[5].

ويحظر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

[2] المادة (65 مكرر12) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[3] عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 02.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 74- 75.

[5] المادة (65 مكرر 14) من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر، وهو ما أكده المشرع بموجب المادة (65 مكرر 16) بأن نصت صراحة أنه:" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."

كما عاقب المشرع كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 2000000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج[1]

ولضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، يلتزم المتسرب القيام بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص بحيث إلتزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة على نجاح العملية، وكما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته، وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون.

مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرّضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص الموضوع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجريمة، فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان الإجراء.

[1] المادة (3/65 – 4 مكرر) من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم ومعدل بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

الفرع الثاني: إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم المعلوماتية بموجب القانون 09/04

بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية، وعليه سنوجزها كالتالي:

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها

القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري ، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي ت عنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 التي تنص على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة."...

كما أيدت ذلك المادة 46 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة2016 ، حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان على أنه:" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم.[1]

إن أضافت الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري على أن القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي الجزائر في العشرية الأخيرة، وأن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تدرس

[1] القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

ابتداء من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية على الأنترنيت والذي يفترض أن يصدر قريبا.

علما أن الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة البيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، قد خول استثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية، بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا: تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.

كما بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

يظهر من خلال استقراء نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يحاول الاستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والمميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي على عكس المراقبة الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية إضافة إلى فعاليتها، إلا أنه من جهة أخرى، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق باتصالاته الهاتفية أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه انتهاك حرمة البيانات ذات الطابع الشخصي له، باعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد

[1] لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي ، بالملتقى الوطني الموسوم بـ: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و8 فبراير 2017، ص6.

من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأني، وهذا ما من شأنه الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لاستكمال التحقيقات، أو أنها معلومات شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلى تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟.

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانات هي:

1 –حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية:

هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 04/09 على سبيل الحصر":

أ– للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني – أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون – اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د– في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

بإستقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع ق لص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة "ج" والتي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلى تعميم استخدام الآلية دون حد.

2 –وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء.

تضيف المادة 2/4 من القانون 04/09، بأنه:"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة."

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6

[1] لوكال مريم، المرجع السابق، ص 09.

أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها. [1]

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني[3].

يعتبر وضع هكذا آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية باعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق والزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الاشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى ضمانات المحاكمة العادلة.

3-تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها:

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية فهي تتمثل في: اعتراض المراسلات الإلكترونية[4]تسجيل الأصوات، التقاط الصور[1]تفتيش

---

[1] نصت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، يسلم الإذن لوضع الترتيبات بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن."

[2] الجريدة الرسمية العدد 53 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

[3] المادتين 27و28 المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

[4] تعرف المادة 2 /والاتصالات الإلكترونية على أنها": أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية."

المنظومات المعلوماتية وحجزها)المادة 5 و7 من القانون 04/09، إلا أن السؤال الأهم هو ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟

أجابت المادة 09 من القانون 04/09 المتعلقة بحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز بأنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، ما تشير إليه هذه المادة هو أن الاستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

4-سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية:

يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني.

لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[2]

5-إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية:

قررت المادة 5 من القانون رقم 04/09، أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015

[2] المادة 46 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة- أ- من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد لتتبع مجرمي المعلوماتية، قضية توقيف مصالح الأمن الجزائرية لشاب جزائري ببلدية بومرداس بعد تقديم المكتب الفدرالي الأمريكي للتحقيقات شكوى ضده مفادها أن هذا الشاب قد بعث برسالة إلكترونية لهذا المكتب مهددا فيها بوضع قنبلة في أحد أحياء مدينة جوانسبورغ بجنوب إفريقيا تستهدف المناصرين الأمريكيين قبل انطلاق المباراة الكروية بين المنتخب الجزائري والأمريكي في بطولة كأس العالم.[1]

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وأن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 09/ 04 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء

[1] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 131-132.

معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها[1]

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.[2]

كما نص المشرع الجزائري، ودائما في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 5، وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسوبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات[3]

6-حجز المعطيات المعلوماتية:

أكدت المادة 6 من القانون رقم 04/09، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات، وإذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى

[1] طرشي نورة، مرجع سابق، ص 131-132.

[2] المادة 05 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[3] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 132-133.

المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.[1]

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.[2]

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[3].

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/09 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[4]

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب من خلال المادة 12 من القانون رقم 04/09، على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة، هي:

- واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.
- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجود[1]

[1] المادة 07 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[2] المادة 08 من نفس القانون

[3] المادة 09 من نفس القانون

[4] المادة 10 من نفس القانون

المبحث الثاني: الجهات والهيئات المختصة بمتابعة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

خصص المشرع الجزائري هيئات من اجل مكافحة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة الدخول والبقاء بصفة خاصة من خلال استحداث جهة قضائية مختصة في الفصل في مثل هذه القضايا وكذا هيئة اخرى وقائية تلعب دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية

المطلب الاول: الاقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد، عمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام الالكتروني، إذ حاول وضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة.

إن اعتماد هذه الجرائم في ارتكابها على وسائل إليكترونية وتكنولوجيات التواصل والاتصال، وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لها تماشيا مع الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم– = تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21–11[2] بالإضافة إلى نصه على إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن المادة الأولى منه.

تضمن القانون 21–11 أيضا الأحكام المتعلقة بتقديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع أدائه توافقا مع التطورات والمستجدات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنقه قواعد إجرائية خاصة من شأنها تفعيل التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى ذلك سنتطرق لدراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 134.

[2] القانون 21–11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتصمن قانون العقوبات الجزائري ا، ج.ر. 65.

الفرع الاول: قواعد اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية[2] وقضاة التحقيق[3] في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة.

والقطب الجزائي الوطني لمكافقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحدٌ من هذه الأقطاب الجزائية، حيث أخضعه المشرع لقواعد اختصاص مختلفة نحتاج لتقديدها التطرق إلى كل من الاختصاص المحلي فالاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

لدراسة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنتطرق إلى كل من طبيعة الاختصاص المحلي للقطب وتحديد الاختصاص المحلي له.

أ. طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع: يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجريمة

---

[1] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] انظر نص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

[3] تنص عليها المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون ...".

محكمة محلّ الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 1 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طري التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". تطبيقا لهذه الفقرة مدّ المشرع من خلال المرسوم التنفيذي06-348الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق ، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها .[1]

ب-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع:

والاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أم جنحة، أو مخالفة.[2]

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24 والتي جاء فيها" :مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وتروي أخبار كاذبة بن الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، -جرائم نشر

[1] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2015، ص 201

[2] بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد01، جوان 2021، ص 148

وتروي أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للقدود الوطنية،

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

–جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

–جرائم التمييز وخطاب الكراهية"

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تقوم هيئات الدولة الجزائرية المختصة تجاه الجرائم الالكترونية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بموجب مقتضيات معينة تتمثل أساسا في حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية .

تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية بناءا على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية وحسب مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتم رفض طلبات المساعدة الدولية إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، يطبق إجراء عمليات المراقبة في هذه الحالات حصرا بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[1]

الفرع الاول: تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تعتبر الهيئة لبنة جديدة في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيدته في كل الأحوال وإصلاح العدالة ، تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] المواد من 03 إلى 15 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 غشت 2009 ، ص ص 06–08.

والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل تم إنشاؤها بموجب لمرسوم الرئاسي الموقع من قبل رئيس الجمهورية رقم 15-261[1]

أولا:المهام الموكلة إلى الهيئة

تمارس الهيئة العديد من المهام والمسؤوليات في ظل احترام الأحكام التشريعية تتمثل أساسا في:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية [12].

- العمل على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها قصد جمع المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[2]

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

---

[1] إبراز دور الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال في تعزيز دور القانون"، الأربعاء 14 ديسمبر 2016، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني

www.aps.dz/sante.science

[2] المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق ، ص 08.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها [1].

ثانيا: تشكيلة الهيئة وتنظيمها

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية .

ا– **اللجنة المديرة** : يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء التالية الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا.

تمارس اللجنة المديرة وتكلف بالقيام بالمهام التالية توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته بالإضافة لدراسة كل مسالة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفر اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية وضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه . قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ناهيك عن دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها والموافقة عليه دون إغفال دراستها للتقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه وإبداء رأيها في كل مسالة تتصل بمهام الهيئة مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة [2].

ب– المديرية العامة :

يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه

[1] المواد 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، 8 أكتوبر 2015، ص ص 16–17

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261، مرجع سابق، ص 17

تتمثل أهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها وقيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة، بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ولدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة والعمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة والقيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

ج- مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية :

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة . تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عمليات المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها، وإرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم .[1]

تتولى أيضا مهمة جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والعمل على تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول كيفية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها ناهيك عن تنفيذ التوجيهات المقدمة إليها من قبل اللجنة المديرة وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيره والحفاظ على الحالة

[1] المواد 9- 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مرجع سابق، ص ص 17-18

الجيدة لمنشاته وتجهيزاته ووسائله التقنية مع ضرورة تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها الممارسة .[1]

د- مديرية التنسيق التقني :

يتم تعيين مدير المديرية وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها وأجهزتها واجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها وإعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناءا على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها .

هـ- مركز العمليات التقنية :

يتم تزويده بالمنشات والتجهيزات والوسائل المادية وبالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية يتبع المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية حيث يتم تشغيله من طرفها .

و- **الملحقات الجهوية** يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية التي تكون تابعة لها

الفرع الثاني: كيفية سير وممارسة الهيئة لمهامها ومساهمتها في تقليص الإجرام الالكتروني عامة والإرهاب الالكتروني بالخصوص :

تجتمع الهيئة بناءا على استدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب احد أعضائها إذ تقوم بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه حيث يتم تزويدها بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني يتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير العدل والدفاع والداخلية كما تزود بمستخدمي الدعم التقني والإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني كما يمكن

[1] المواد 9- 18 من مرسوم رئاسي رقم 21- 439 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

لها الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن تعيينه في أعمالها شرط التزامهم بالسر المهني وواجب التحفظ وخضوعهم لإجراءات التأهيل .

في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص يتم ذلك بوضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى الهيئة .

لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة كما يتخذ مسئول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسئولين المعنيين في الهيئة من اجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة .

يتم حفظ المعلومات المستقاة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من الهيئة بالإضافة لتسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانون خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إذ تسلم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة حيث تحتفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع . إذ يجب عدم استخدام المعطيات والمعلومات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأية أغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [1].

في إطار ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة طبقا للتشريعات المعمول بها بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم انه يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية . من جهة أخرى في حال معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة إذ يمكن في هذا الصدد أن تطلب الهيئة مساعدة

[1] المواد من 19- 26 من مرسوم رئاسي رقم 21- 439 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يتم رفع تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة من قبل رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية.

في إطار ضمان قيام موظفو الهيئة بمهامهم في أحسن الظروف يستفيد مستخدمو الهيئة من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الاهانات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم باستثناء الحالات السابقة لا يمكن أن يتم استيراد أو اقتناء أو حيازة أو استعمال وسائل وتجهيزات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية إلا الهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات [1].

[1] المواد من 30-32 من مرسوم رئاسي رقم 21- 439 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

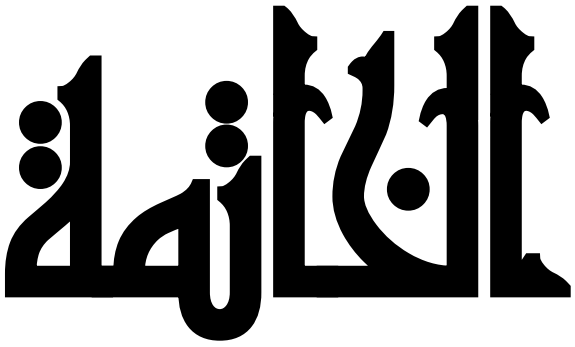

يعد تنظيم المشرع الجزائري الجرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بوجه عام، أسوة بما فعلته تشريعات غربية كفرنسا و عربية كتونس والمغرب، خطوة إيجابية وضرورية في إطار مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام. و من خلال هذا البحث الذي تمحور حول معرفة مدى فعالية الأحكام الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري لمعالجة الجريمة الجوهرية من ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ألا و هي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، استخلصنا مجموعة من الملاحظات والنتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية :

– أدرج المشرع الجزائري مفاهيم ذات طابع تقني في صلب القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته وبعد ذلك توجها جديدا في صياغة النصوص التشريعية ولعل الغرض منه هو توضيح هذه المفاهيم التقنية التي يرتكز عليها التطبيق الصحيح لهذه النصوص.

– سكت المشرع الجزائري قد في المادة 394 مكرر من ق ع عن تحديد موقفه في شأن ضرورة وجود أجهزة حماية فنية كشرط مسبق للتمتع بالحماية الجزائية وسكوته يدل على التوسيع من نطاق الحماية الجزائية على النحو الذي تشمل فيه الحماية الأنظمة المعلوماتية التي أحاطها أصحابها بأجهزة حماية فنية أو تلك التي لم تزود بهذه الأجهزة الفنية، ويعد ذلك أمرا مستحسنا على أساس أنه لابد من وضع تدابير قانونية فعالة تحمي ما أفرزه التطور التكنولوجي من أدوات فعالة وتعزز استخدامها.

–جرمت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في حقيقة الأمر فعلين، الأول هو فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، أما الثاني فيتمثل في جريمة البقاء داخل النظام في الفرض الذي يتم فيه الدخول بطريق الخطأ ويبقى الجاني داخله فيما بعد مع علمه بعدم مشروعية ذلك، و يدل تجريم فعل البقاء إلى جانب فعل الدخول على اتجاه إرادة المشرع وحرصه على مكافحة كافة الإحتمالات الممكنة للإجرام وتفادي الثغارات القانونية.

إلى جانب ذلك، خص المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي بأحكام عقابية مشددة، حيث عاقب على فعل الدخول أو البقاء دون الحاجة لتحقق نتيجة إجرامية معينة. إذ تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية و إذا ترتب عن عمليات الولوج غير المشروعة تخريب لوظائف النظام أو اعتداء على المعطيات

التي يحويها أو تم الولوج دون مصوغ قانوني إلى قواعد البيانات الخاصة بالمؤسسات الحساسة في الدولة اعتبر ذلك ظرفا مشددا للجريمة .

– كما تشدد المشرع أيضا في شأن جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع التي تقترف من طرف الأشخاص المعنوية، حيث عاقب الشخص المعنوي الذي يقدم على عمليات ولوج غير مشروعة بغرامة مالية تقدر بخمس مرات ما يفرض للشخص الطبيعي الذي يرتكب ذات الفعل خلاف موقفه بشأن الجرائم العادية الأخرى. التي يقر فيها المشرع للأشخاص المعنوية عقوبة مالية تتراوح بين مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات ما يفرض على الأشخاص الطبيعيين ويكون بذلك المشرع قد أقر بخطورة هذه الجريمة.

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم لابد من:

–تطوير أساليب حماية المعلومات مسبقا كإجراء وقائي وذلك بتحديث أساليب تخزين وحماية المعلومات بوسائل متطورة حتى لا يتمكن أي شخص من الولوج إليها بسهولة.

ضرورة استغلال الأجهزة المعنية لمكافحة هذه الجريمة(شرطة وقضاء)، قصد استغلال التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال لمكافحة هذه الافعال.

–تكوين الأجهزة المكلفة بمكافحة وتتبع هذه الجرائم في المجال المعلوماتي حتى يكونوا في مستوى التطور الذي تعرفه هذه الجريمة وذلك عن طريق تنظيم دورات بصفة مستمرة قصد تأهيل وتدريب هذه الأجهزة واطلاعهم بصفة مستمرة على التطور الحاصل في هذا المجال، وذلك نظرا للتطور التقني والفني البحت لهذه الجريمة مما يصعب من إجراءات متابعتها واثباتها الأمر الذي يتطلب تدخل ومشاركة أشخاص متخصصين وأكفاء في هذا المجال فكما يستفيد المجرمون من التطور التكنولوجي الحاصل ويستغلونه في تحقيق مآربهم وأغراضهم الإجرامية على أجهزة المكافحة هي الأخرى الإستفادة من نتائج إفرازات هذا التطور في مجال الكشف والمتابعة.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

الأوامر

1. الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015
2. الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (33) من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

القوانين

1. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات
3. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31.
4. القانون 09-04 الصادر بتاريخ 04 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م
5. القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015
6. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.
7. القانون 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتصمن قانون العقوبات الجزائري ا، ج.ر. 65.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
3. المرسوم رئاسي رقم 21- 439 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ثانيا/ المراجع

الكتب

1. أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002
2. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط .الأولى،2007
3. بوكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الاولى،
4. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990،
5. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010
6. سليمان أحمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007
7. طارق الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009
8. عادل قوراة، محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.
9. عبد الله وهايبية، قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر2012
10. علي عبدالقادر القهواجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، .ب ط، سنة1999
11. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009

12. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007
13. المرصفاوي حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982،
14. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها)–دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، 2018

المقالات

1. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد10 ، العدد1 ، مارس2017
2. أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للمعطيات الإلكترونية في إطار القانون الجزائري)دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية–أدرار، المجلد3 ، العدد2 . ، ديسمبر2015
3. بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم انظمة المعالجة الالية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدرسات والبحوث القانوني، المجلد 04، العدد01، جوان، 2019
4. بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد01، جوان 2021
5. حديدان سفيان ، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02، العدد08، 2017
6. حمودي ناصر ، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 /العدد 02، 2016
7. حوالف حليمة ، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد03، العدد06، 2021،
8. رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر2014
9. رابحي عزيزة ، طاهري محمد بشار ، العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائري للدراسات والتاريخية والقانونية ، العددين 01و02، جانفي– جوان، 2016
10. عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد1 ، سبتمبر2009 ،

11. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2015.
12. لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي ، بالملتقى الوطني الموسوم بـ: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و8 فبراير 2017
13. محمد خليفة، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد13 ، العدد1 ، جوان2018
14. مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد01، العدد 1، سبتمبر 2009

المذكرات

1. جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-جامعة وهران، 2013-2014
2. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008
3. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012
4. الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021
5. فتيحة مهري، جريمة الدخول و البقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- 2015-2016
6. معتوق عبداللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و القارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2011-2012

المواقع الالكترونية

1. www.aps.dz/sante.science

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

ملخص

مقدمة 01

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

المبحث الأول :أركان جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 06

المطلب الأول :الركنين الشرعي والمفترض في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 07

المطلب الثاني :الركنين المادي والمعنوي في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 21

المبحث الثاني: صور وجزاءات جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 35

المطلب الاول : صور جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 35

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية في صورتها البسيطة 38

الفصل الثاني :الاحكام الاجرائية لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

المبحث الاول: البحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 48

المطلب الاول: الاساليب التقليدية لبحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 48

المطلب الثاني: الاساليب المستحدثة لبحث والتحري في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 51

المبحث الثاني: الجهات والهيئات المختصة بمتابعة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 68

المطلب الاول: الاقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع 68

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 71

الخاتمة 79

المراجع 82

الفهرس 87